جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قـــــسم الحقوق

وســائل استــغلال المصنف في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية

إعداد الطالب: مقران بوسيف

إشراف الأستاذ: صدارة محمد

اللجنة المناقشة:

1- الدكتورة لدغش رحيمة رئيسًا.

2- الأستاذ صدارة محمد مقررًا.

3- الأستاذ حتحاتي محمد مناقشًا.

السنة الجامعية: 2016/2015

شكـــر

الحمد والشكر لله الذي وفقني في إتمام هذه المذكرة راجيين من المولى عز وجل أن

يوفقنا لما يحب ويرضى

أتقدم بالشكر والعرفان وخالص التقدير للأستاذ صدارة محمد على تكرمه والذي

كان لي شرف حصولي على إشرافه.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة مذكرتي.

لا أنسى شكر كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل.

إهـــداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، إلى

أول من هتفت بها القلب وزرعت الوجدان...أمي الحبيبة

إلى من سعا وشقا لأنعم بالراحة والهناء، الذي دفعني لطريق النجاح، الذي علمني أن

أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر....والدي العزيز

إلى الوفية المخلصة أم أبنائي والحضن الدافئ للأسرة.....زوجتي

إلى شموع حياتي ومصدر الفرحة والإشراق وبهجة أسرتي الصغيرة.....مليكة ولينا إيمان

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي هذا.بيبي

مقدمة:

إن رفعة الأمم وتقدمها مبنية على ثقافة أبنائها وعلمهم، ومن هنا كان لابد من إيجاد قانون يحمي المبدعين من الانتهاكات التي تقع على إنتاجاتهم وإبداعاتهم، فبذلك أصبحت تقاس حضارات الأمم على أساس وجود القانون الفعال الذي يحمي العلم والعلماء، فأصبح العالم حاليا عالما متطورا يستغل وسائل التكنولوجيا المعاصرة الناتجة عن الملكية الفكرية، وقوانين الملكية الفكرية هي القواعد المقررة لحماية الإبداع الفكري بشتى أشكاله من مصنفات أدبية وفنية وعلمية وعناصر الملكية الصناعية والتجارية، وحق المؤلف هو أحد عناصر الملكية الفكرية، هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية، ويرتبط هذا الحق بحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، لأنها ثمار فكه ومرآة شخصيته، ويطلق حق المؤلف على كل نتاج ذهني مبتكر سواء في التعليم أو الأدب أو الفنون ما دام أنه قد خرج حيز التفكير إلى مرحلة التعبير الخارجي.

يرجع الكثير من الباحثين بداية التاريخ التشريعي لحماية حق المؤلف إلى القرن الثامن عشر، حيث برزت بوضوح حقوق التأليف وذلك على أثر ازدياد ظاهرة تقليد الكتب وطباعتها سرا وانتشارا في بعض دول أوروبا خلال هذه الفترة، مما ترتب عليه زيادة شكاوى المؤلفين من الناشرين الذين كانوا يطبعون طبعات جديدة من كتبهم دون مشاركتهم في الأرباح... وكانت أكثر المؤلفات التي تعرضت للتقليد المؤلفات الألمانية التي كانت تطبع سرا في هولندا وسويسرا والنمسا، مما أدى إلى صدور قانون لحماية حقوق المؤلف في ألمانيا عام 1791 طبق في مقاطعة بروسيا ثم حذت المقاطعات الألمانية الأخرى حذو في إصدار قوانين...وقد كان لصدور هذا القانون وتطبيقه أثر إيجابي في القضاء على ظاهرة تقليد الكتب قضاء مبرما.[1]

[1] نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل -- ايتها، دار الثقافة، ط3، الأردن، 2000، ص 34.

ومن ثم زاد حرص الدول على حماية حقوق المؤلف وقد تم الوصول إلى إبرام اتفاقية برن سنة 1886 والتي تعتبر مهد تشريعات حقوق المؤلف، والقانون المشترك للدول سواء كانت أعضاء في الاتفاقية أو غير عضو.

إذ تعتبر حقوق المؤلف حقوقا مشروعة أباحها المشرع للمؤلف من أجل استغلال مصنفه، وتتمثل هذه الحقوق في شقين يمكن تعدادهما، وهما الحق المعنوي والحق المادي للمؤلف، فغالبا ما يتعرض المؤلف لانتهاك حقوقه المادية أي استغلال مصنفه دون إذن منه، وهذا ما زاد في تراجع إبداع المؤلفين.

وتفاديا لما وقع من انتهاكات فقد سارعت كل قوانين المؤلف والاتفاقيات الدولية إلى تحسين وزيادة الحماية للمؤلف خصوصا ما تعلّق باستغلال المصنف، ممّا ساهم في اطمئنان المؤلفين على إبداعاتهم، وإكمال النشاطات في هذا المجال.

خصوصًا وإن حماية المصنفات تدخل ضمن العائد المالي للمؤلف، كما وبطبيعة الحال تساهم في الاقتصاد القومي من خلال المردود المالي لها إضافة إلى المردود الفكري، نتيجة للجهد الذهني المبذول في إنجازها.

وفي موضوع المذكرة سوف نصبّ الدراسة حول الحق المادي للمؤلف الذي أقرّه المشرع الجزائري دون أن يبيّن خصائصه.

وقد يرجع الأمر إلى أنّ المؤلف هو من يختار كيفية استغلاله لحقه لذا كان علينا طرح الإشكالية التالية:

- ماهي وسائل استغلال المصنف في التشريع الجزائري؟

ومن أجل التوصل للإجابة حاولنا اتباع المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة الإشكالية.

إذا تتناول الخطة في الفصل الأول الوسائل التقليدية لاستغلال المصنف، وفيها في المبحث الأول عقد النشر، وفي المبحث الثاني صور خاصة من استغلال المصنف، بينما في الفصل الثاني تناول الوسائل الحديثة لاستغلال المصنف، وفي المبحث الأول هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، وفي المبحث الثاني استغلال المصنف بواسطة الانترنت.

الفصل الأول

الوسائل التقليدية لاستغلال المصنف

من أجل استغلال المصنفات لقد أتاح القانون عدة أشكال، من أجل الاستفادة من المصنف سواء بالعائد المالي للمؤلف أو من خلال إبلاغه للجمهور.

إذ يتناول الفصل الأول من الدراسة الوسائل التقليدية لاستغلال المصنف، وهذا يرجع إلى قبل ظهور الوسائل الحديثة والتي تمتاز بسرعة إيصال المصنف للجمهور، كما يكون نطاقها الجغرافي واسع جدا إذا ما قورنت بالوسائل التقليدية لاستغلال المصنف.

لذا كان علينا محاولة تعداد الوسائل التقليدية لاستغلال المصنف إذ يتناول المبحث الأول عـــقد النشـر، وفي المبحث الثاني صور خاصة من استغلال المصنف.

المبحث الأول

عـــــقد النشـــــر

بداية لابد لنا من التمييز بين حق النشر وعقد النشر، فحق النشر هو الحق الذي يباشره المؤلف أو ورثته من بعده باستغلال المصنف، وهو حق من الحقوق الطبيعية للمؤلف، أمّا عقد النشر فهو نتيجة إعطاء الغير الحق في استغلال المصنف من ناحية مادية، وهو طريقة غير مباشرة لاستغلال المصنف ماديا. [1]

كما قلنا فإنّ عقد النشر يعتبر من أهمّ الوسائل التي يمكن للمؤلف استغلال مصنفه بها، واكتسابه الحق المادي جرّاء إنجازه لمصنفه، حقيقة إنّ استغلال الحق المادي للمؤلف يرجع للمعاملات المدنية وإلى العقود الرضائية فلا يمكن تخيّل أنّ حق المؤلف موضوعا بعيدا كليّا عن أحكام الشريعة العامة، أي ما ينص عليه القانون المدني.

---

[1] فنيش بشير، حماية المؤلف، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص 74.

ولقد تناولت جميع قوانين حق المؤلف عقد النشر وحددت شروطه، باعتباره الأشهر في استغلال حق المؤلف، والذي يؤدي دورًا هاما في إيصال المعلومات للجمهور

المطلب الأول

مفهوم عقد النشر

لقد عرّف المشرع الجزائري عقد النشر بأنّه "العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر.

يشمل عقد النشر المصنف الأدبي أو الفني في شكل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية".[1]

يقصد بعقد النشر المصنف الذي وضع في متناول الجمهور، سواء قام بذلك المؤلف أو أناب عنه شخصًا أخرا "الناشر"، والهدف من عقد النشر هو إيصال المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة، بحيث يتم استنساخ المصنف بجميع الأشكال المادية، ويتم الاتفاق في عقد النشر على جميع جوانب العقد ومن أهمّها أن يقدم المؤلف العمل مقابل قيام الناشر بطباعته وتوزيعه.[2]

ويعرف عقد النشر بأنّه "العقد الذي يرتبط به المؤلف أو خلفاؤه مع شخص يقوم بنشر مصنف أدبي او فني نظير مقابل أو بغير مقابل، ويمتار بأنّه عقد تبادلي يرتب التزامات تبادلية بين المؤلف والناشر، وعقد مختلط فهو عقد مدني بالنسبة للمؤلف وعقد تجاري بالنسبة للناشر، وذلك على اعتبار أنّ الناشر يقوم بعمل تجاري يتمثل في شراء المصنف من أجل بيعه بقصد الربح، ويترتب على ذلك أنّ أهلية الأداء للمؤلف تخضع لأحكام القانون المدني في حين أهلية الأداء للتاجر تخضع

---

[1] المادة 84 من الأمر 03-05 ، مرجع سابق.

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008، ص 77.

لأحكام الأهلية التجارية، ويرى جانب من الفقه أنه إذا أمكن القول بأنّ الناشر يعتبر تاجرًا، إلاّ أنّ هذا الوصف لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يلحق بالمؤلف، حتى لو قام باستغلال مصنفه بنفسه والسبب في ذلك أنه لا يقوم بعمل التاجر الذي يهدف من وراء نسخ المصنف وتوزيعه غلى الحصول على الربح، فالمؤلف يقوم بعمل أدبي أو فني، وقيامه ببيعه للجمهور ليس إلاّ عملاً تابعًا للعمل الأصلي".[1]

اعتمد تعريف عقد النشر على المفهوم التقليدي للعقد، وقد حاول الفقيه (جين رولت) تعريف عقد النشر في مؤلفه "**عقد النشر في القانون الفرنسي" بأنّه "عقد بموجبه مؤلف المصنف الأدبي و الفني يمنح للناشر حق استئثاري في نسخ مصنفه في الشكل والوسائل التقنية المحددة وفي عدد غير محدود أو محدد تصبح ملكيته ويلتزم بالمقابل الناشر نسخ محدد وضمان توفر المصنف**".[2]

فبحسب استقراء ما سبق من التعريفات يمكن التوصل إلى أن:

- عقد النشر هو عقد ملزم لجانبين إلى جانب كونه من عقود المعاوضة.

- المصدر الأساسي لالتزامات أطرافه تجد قوتها في العقد ويتعين الوفاء به طبقا لمبدأ حسن النية، وفي كافة مراحل تنفيذ العقد، أي طبقا للمادة 106 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على "**العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلاّ باتفاق الطرفين، أو لأسباب يقررها القانون**".[3]

- كما يمكن اعتبار العقد بأن|ه عقد مختلط، فمن جهة المؤلف يعتبر عقدًا مدنيا، بينما يعتبر عقدًا تجاريا من جهة الناشر.

---

[1] زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص 123.

[2] عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، بدون سنة، ص 134.

[3] المادة 106 من الأمر 75-58 المتعلق القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

- هو عقد محدد أي يتضمن مجموعة من الالتزامات ومبلغًا ماليا محددًا يتقاضاه المؤلف نتيجة لاستغلال حقه.

- يخضع عقد النشر في أحكامه إلى القواعد المنصوص عليها في حق المؤلف، دون اللجوء إلى قانون آخر لتنظيم العقد.

المطلب الثاني

آثار عقد النشر

إنّ عقد النشر مثله مثل بقية العقود أي يرتب آثار على طرفي العقد، إذا نجد في عقد النشر احتفاظ المؤلف بحقوقه المعنوية والتي لا يمكنه التنازل عنها أساسًا، بينما الجانب المادي نجد مجموعة من الالتزامات، والتي تترتب على العقد. ويتناول هذا المطلب جملة من التزامات المؤلف، وكذا التزامات الناشر.

الفرع الأول

التزام المؤلف

يلتزم المؤلف بمقتضى عقد النشر بمجموعة من الالتزامات، يمكن تفصيلها كالآتي:

أولا: الالتزام بتقديم المصنف.

يعتبر الالتزام الرئيسي الذي يترتب في ذمة المؤلف، وهو إنجاز المصنف المتفق عليه وتقديمه للناشر، وأنّ الوفاء به يعتمد بالدرجة الأساس على كفاءة المؤلف وخبرته وتفوقه العلمي في مجال اختصاصه. [1]

يعد تقديم المصنف التزامًا أصليًا ناشئًا عن العقد المبرم بين المؤلف والناشر، وليس مجرد التزام تابع أو واجب ملقى على عاتق المؤلف فحسب، ويلزم المؤلف بأن يقدم للناشر المصنف، ويحتوي على مجموعة منسجمة من المعلومات، وهذه المعلومات ينبغي أن تكون معبرة عن آداء متميز يتفق وأصول المهنة والقدرة التي

---

[1] نصير صبار لفته، آثار عقد التأليف، مجلة القانون المقارن، العدد 42، العراق، 2006، ص 05.

ينفرد بها المؤلف في تخصصه، كذلك ينبغي أن يكون المؤلف ملائم لحاجة الناشر ويعطيه الخيار الأفضل إزاء ما يروم عمله من فعل أو امتناع.

والوفاء بهذا الالتزام يعد نقلاً للمعرفة العلمية والإخلال به يؤدي إلى عدم تحقيق نتائج هذه المعرفة، وهكذا فإنّ المعرفة العلمية إذا تم نقلها بحسن نية مع مراعاة الشروط التعاقدية فإنّها بلا شك تأتي بالنتائج المتوقعة في نشر المعرفة العلمية للمجتمع.

ويقتضي التسليم في عقد المقاولة، تنفيذ إنجاز العمل المعهود به -المصنف- ومن ثم وضع هذا المصنف تحت تصرّف الناشر –رب العمل- على وجه يتمكّن من حيازته والانتفاع به دون أي حائل. [1]

قد يمتنع المؤلف عن تسليم العمل الأدبي بالرغم من اكتماله بحجة أنّه غير راض عنه، ولا يريد تقرير نشره، والقاضي هنا لا يستطيع إلاّ أن يقضي بالتعويض إذا توافر عنصر الخطأ والضرر، إلاّ أنّ المؤلف قد يتم عمله بشكل يرضيه ويكون متعاقدًا مع الناشر أو أي شخص إلاّ أنّه يطمع بمبلغ أكبر فيتعاقد مع آخر ويكون متعسفًا في استعمال حقه الأدبين ويرى الفقيه السنهوري أنّه يسأل عن التعويض ويمكن إجباره على التنفيذ العيني، إلاّ أنّ هناك رأيًا للفقه يقول إنّ المؤلف في تلك الحالة لا يعتبر قد أساء في استعمال الحق لأنّه تصرف بحقوق معنوية تقتضي طبيعتها أن يستأثر بها صاحبها. [2]

وأن يكون المصنف مطابقًا للمواصفات، وهذا يعني بالضرورة خضوع المصنف إلى تقويم لقيمته العلمية والعملية من قبل متخصصين وتقرير صلاحية هذا المصنف من عدمه مع الملاحظات في ضوء مراعات للنواحي الموضوعية والشكلية في الكتابة.

---

[1] نصير صبار لفته، المرجع السابق، ص 05.

[2] زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، مرجع سابق، ص 126.

وقد جاء في المادة 90 من الأمر 03-05 أنّه "**لا يمكن للناشر أن يدخل تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلاّ بموافقة من المؤلف**".[1]

وهذا ما يؤكد أن المشرع الجزائري قد أعطى حق التعديل أو الإضافة إلى صاحب المصنف وليس الناشر.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 91 أيضا على "يتعيّن على المؤلف في حالة الطباعة الخطية القيام بما يلي:

- **تصحيح التجارب المطبعية ما لم يتفق على ذلك،**
- **توقيع قسيمة الإذن بسحب نسخ المصنف في الآجال المتفق عليها**". [2]

يلتزم المؤلف بتصحيح الأخطاء التي تعتري المصنف، ولابد أن يكون التعديل معقولاً لا يمس مضمون المصنف، كأن يبذل المؤلف رأيه من التأييد إلى الرفض، أو أن يقوم بإدخال تعديلات جوهرية تؤدي إلى زيادة تكاليف النشر، ولا بدّ أن يجري التعديل في مدة قصيرة حتى لا يتضرر الناشر. [3]

وقد جاء في نص المادة 89 من الأمر 03-05 أنّ "يحق للمؤلف إدخال تعديلات أثناء الشروع في عملية صنع الدعامة التي تسمح باستنساخ المصنف، شريطة ألاّ تؤدي هذه التعديلات إلى تغيير نوع المصنف، وغايته، بالقياس إلى الالتزام الذي دفع الناشر إلى إبرام العقد، ويمكن للناشر إذا كانت التعديلات المطابقة، بطبيعتها وأهميتها، تخل بتكاليف الصنع المقررة، أن يطالب المؤلف بتحمل ما ينجم عن ذلك من مصاريف إضافية".[4]

---

[1] المادة 90 من الأمر 03-05 ، مرجع سابق.

[2] المادة 91 من الأمر 03-05 ، المرجع السابق.

[3] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مرجع سابق، ص 81.

[4] المادة 89 من الأمر 03-05 ، مرجع سابق.

ثانيا: ضمان عدم التعرض.

لابد من المؤلف ضمان أي تعرّض يمكن أن يتعرض إليه الناشر، سواء كان التعرض الشخصي أو تعرض الغير، فلا يحق له القيام بالأعمال التي تتعارض مع حق الناشر في استغلال المصنف ومن بين الأعمال، قيام المؤلف بنشر مصنفه باسمه، أو بواسطة ناشر آخر، أما ضمان تعرض الغير فإن المؤلف يلتزم بأن يرد على الناشر ادعاء الغير بأن المصنف محل النشر مسروق كله أو بعضه، كما يلتزم بان يرد عن الناشر بأن المصنف قد انتهك حرمة أسراره، فإذا لم يستطع المؤلف رد ادعاء الغير كان من حق الناشر أن يرجع عليه بالضمان. [1]

هناك من يعتبر أنّ ضمان عدم التعرض هو عبارة عن التزام بالسرية، ويقصد به ذلك الالتزام الذي يفرض على المؤلف عدم البوح بخصوص كل ما يصل إلى علمه أو يكتشفه خلال إعداد المصنف، ولم يستقر الفقه القانوني في تحديد مصدر هذا الالتزام وذلك لتحول هذا الالتزام الذي بدأ كواجب أخلاقي إلى التزام قانوني، فمنهم من يرى أنّ مصدر هذا الالتزام هو الاتفاق بين طرفي العقد سواء كان هذا الاتفاق صريحًا أو ضمنيًا. ومنهم من يذهب إلى أنّ هذا الالتزام يجد مصدره خارج العقد وعلى أساس فكرة النظام العام التي تحتم على المتعاقد أن يراعي في كل الظروف خلال ممارسته لمهنته الالتزام بالسرية، لذا فإنّ هذا الالتزام سابق في وجوده على العقد وملازم له في كافة مراحله، فهو التزام قانوني مباشر.[2]

إلى جانب ذلك فإنّ مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود هو الذي يفرض هذا الالتزام، إذ أنّ ضمان عدم التعرض أو الالتزام بالسرية هو من مستلزمات العقد، وذلك طبقا لما جاء في المادة 107 الفقرة 02 حيث تنص "ولا يقتصر العقد على

---

[1] فنيش بشير، مرجع سابق، ص 76.

[2] نصير صبار لفته، مرجع سابق، ص 11.

إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام".[1]

الفرع الثاني

التـــزام الناشـــر

إذا كنا قد تناولنا في الفرع الأول التزامات المؤلف، فغن التزامات الناشر الرئيسي يتمثل في دفع المقابل المالي لقاء الحصول على المصنف، كما أن اعتماد عقد النشر على تخصص المؤلف وكفاءته العلمية هو الذي كان وراء سعي الناشر له، إلاّ أن ذلك لن يتحقق إلاّ بتعاون الناشر معه، وهذه الخصوصية فرضت التزامًا بعدم الاعتداء على الحقوق المقررة للمؤلف.

أولا: الالتزام بدفع مقابل مالي.

يعدّ التزام الناشر بدفع المقابل المالي التزاما رئيسيًا المفترض وجوده سواء اشترطاه المتعاقدان أم لم يشترطاه، فتحديد الأجر ليس شرطًا لصحة عقد النشر وقت إبرامه، بل يعدّ من أهم مميزات عقد النشر بحيث أنّ الاتفاق على عدم اقتضاء المقابل المالي صراحة أو ضمنًا يؤدي إلى انتفاء وصف عقد النشر على الاتفاق المبرم بين الطرفين، وبخصوص تحديد زمان دفع المقابل المالي ومكانه فإنّه يخضع للأحكام العامة الموجودة في القانون المدني، كعقد المقاولة مثلاً، فيتم تحديد زمن دفع المقابل المالي في الوقت الذي اتفقا عليه في العقد، أماّ إذا لم يتفقا فوفق ما يقرره عرف المهنة التي يمارسها المؤلف، أمّا بالنسبة لمكان دفع الأجر فيكون بحسب ما اتفق عليه الناشر والمؤلف، وفي حالة غياب هذا الاتفاق فيكون مكان الوفاء في موطن الناشر أو في المكان الذي يوجد فيه محل أعماله إذا كان الالتزام متعلقًا بهذه الأعمال. [2]

وقد حدّد المشرع الجزائري المقابل المالي في عقد النشر وفق المادة 95 من الأمر 03-05 حيث نصت "يتعين على الناشر أن يدفع للمؤلف مكافأة المتفق عليها مع

---

[1] المادة 107 من الأمر 75-58 ، مرجع سابق.

[2] نصير صبار لفته، مرجع سابق، ص 18.

مراعاة أحكام هذا الأمر، وإذا كانت المكافأة محسوبة بالتناسب مع الإيرادات، فينبغي ألا تقل عن نسبة عشرة في المائة من سعر بيع نسخ المصنف للجمهور، وهذا فضلا عن أية علاوة محتملة تمنح مصنفًا لم يسبق نشره".[1]

وقد يكون التعويض مبلغ جزافي يدفع مرة واحدة، ويمكن المطالبة بأكثر مما تم الاتفاق عليه في العقد خاصة بعد رواج المصنف، كما يمكن أن يتم الاتفاق على دفعة أولية تزيد فيما بعد بحسب عدد النسخ المباعة، وإذا رأى المؤلف أن المبلغ المدفوع أقل من حقه فيمكنه فيما بعد برفع دعوى الفسخ بسبب الغبن أو المطالبة بتعديل شروط العقد المالية.

وقد نصت المادة 87 [2]من الأمر 03-05 مجموعة من شروط النشر، يقع تحت طائلة البطلان كل عقد نشر لم يستوف الشروط التالية:

1- نوع الحقوق التي تنازل عنها المؤلف للناشر وطابعها الاستئثاري أو غير الاستئثاري.
2- طريقة مكافأة المؤلف المتفق عليها مع مراعاة أحكام المادة 65 من الأمر.
3- عدد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها.
4- مدة التنازل والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف.
5- الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسلمه المؤلف للناشر قصد استنساخه.
6- أجل تسليم المصنف إذا لم يكن في حوزة الناشر عند إبرام العقد، ومتى تقرر أن يسلم المؤلف مصنفه في وقت لاحق.
7- تاريخ الشروع في نشر المصنف وتوزيعه.

---

[1] المادة 95 من الأمر 03-05، مرجع سابق.

[2] المادة 87 من الأمر 03-05 ، المرجع السابق.

ثانيا: الالتزام بالتعاون.

ممّا لا شك فيه أن إبرام عقد النشر كان لغاية في نفس الناشر يبتغي قضاءها، وان البحث هو في الحقيقة وضح الحل لمشكلة تعترض سبيل الناشر، لذا فإنّ من الضروري أن يكون المؤلف على علم تام بأبعاد أهداف الناشر ومشكلاته، ويكمن الالتزام بالتعاون في قيام الناشر بكل ما هو ضروري لكي ينفذ المؤلف العمل المكلف به، بما يتفق وظروف كل عقد على حدة. [1] فالمؤلف ينتظر تعاونًا من الناشر ويمكن ذكر أهمّ هذه الواجبات التي يلتزم بها الناشر كالتالي:

1- التزام الناشر بطبع المصنف ونشره في الموعد المتفق عليه.

لا يكفي أن يقوم الناشر بدفع المقابل المالي عن المصنف، بل يجب فوق ذلك أن يقوم بالتزامه في طبع المصنف ونشره، وهذا الالتزام أساسي يترتب على عقد النشر، والمؤلف عندما قدّم كتابه أي المصنف للنشر لم يقصد اقتصار على جني الربح المادي، فلو أنّ الناشر عرض على المؤلف أن يدفع له كامل المقابل المالي المتفق عليه ثم امتنع عن طبع الكتاب ونشره، فإنّه يكون قد أخلّ بالتزام أساسي ترتب في ذمته بموجب عقد النشر ومن ثم يجوز للمؤلف أن يطلب فسخ العقد مع التعويض عمّا أصابه من ضرر، ويمكن للمؤلف أن يتعاقد على نشر المصنف. ويلتزم الناشر بطبع المصنف ونشره في الميعاد المتفق عليه، فإن لم يكن هناك اتفاق محدد حددت المحكمة الميعاد مراعية في ذلك طبيعة العمل. [2]

2- التزام الناشر باحترام الحقوق الأدبية للمؤلف.

يلتزم الناشر باحترام حقوق المؤلف الأدبية فلا يجوز له القيام بأي تعديل على المصنف لا بالإضافة أو بالحذف أو غير ذلك من التغييرات بغير إذن المؤلف، إلاّ أنه يمكن أن يدرج تصحيحات مألوفة تتطلبها عملية الطبع، إلاّ أنّ هذه التصحيحات لا

---

[1] نصير صبار لفته، مرجع سابق، ص 21.

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مرجع سابق، ص 91.

يجوز أن ترقى إلى إدخال تعديلات جوهرية، وتوجد التزامات أخرى على الناشر، منها التزام الناشر بعدم استخدام المصنف لغير الغرض المتعاقد عليه، والتزامه بالتوقف عن نشر المصنف في الموعد المتفق عليه والتزامه بتحديد سعر النسخة الواحدة من المصنف، والتزامه بتوزيع المصنف محل عقد النشر، والتزامه بعدم نقل الحقوق الممنوحة له بموجب العقد للغير دون موافقة المؤلف المسبقة. [1]

ويكون التزام الناشر بتوزيع المصنف عن طريق ذكر اسم المؤلف الحقيقي أو المستعار، والالتزام بوضع نسخ من المصنف لدى الجهات الرسمية، وحقيقة الأمر أن هذا الالتزام يقع على المؤلف والناشر، كما يلتزم الناشر بعدم التنازل عن المصنف إلى ناشر آخر.

المبحث الثاني

صور خاصة من استغلال المصنف

حقيقة يمكن للمؤلف القيام بنوع آخر من العقود، وذلك عن طريق التنازل عن الحق المالي، وهو العقد الذي يبرمه المؤلف مع الغير ويتنازل فيه عن حقه في استغلال مؤلفه نزولاً غير محدد بطريقة، وهو تنازل كلي عن الحقوق لقاء المقابل المالي، حيث يشتري أحد الأشخاص استغلال المصنف بصفة دائمة، وتنطبق على هذا العقد نفس شروط عقد النشر.

كما قد وضع المشرع الجزائري تصرفًا قانونيًا آخر بيد المؤلف حيث يمكن استغلال مؤلفه عن طريق عقد الإيجار، فيحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل للحصول على عائد مالي، ومن هذه الطرق، حق إيجار المصنفات...

---

[1] زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، مرجع سابق، ص 128.

المطلب الأول

عقـــد التنازل

جاء في المادة 61 من الأمر 03-05 أنّه من بين طرق الاستغلال المخولة للمؤلف أنه "تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الأمر، وتنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا الأمر والتشريع المعمول به".

كما جاء توضيح حول عقد التنازل في المادة الموالية وهي المادة 62 حيث تنص "يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب ويمكن إبرام العقد، عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقا لأحكام المادة 65 أدناه".[1]

وقد جاء في المادة 64 في فقرتها الأولى من الأمر 03-05 ما يلي "يمكن التنازل كليا أو جزئيا عن الحقوق المادية"، ما يستشف من نص المادة أنّ هناك نوعين من التنازل، فللمتنازل له في التنازل الكلي الحق في المقاضاة فيما يخص بحقوقه، وأنه بإمكان الأشخاص المتنازل لهم في الحقوق المقسمة يستطيعون التقاضي لما يتعرض للانتهاك فيما يختص بهم دون تدخل المتنازل في القضية، وإن كان يجب علينا عدم إغفال التنازل الجزئي لا يخول المتنازل له حق التقاضي بالنسبة لأي حق آخر لم يتنازل عنه، ويمكن أن يكون التنازل كليًا أو جزئيًا فمثلا حق الأداء في التطبيق العملي يمكن تقسيمه محليًا بين أقسام مختلفة في ذات البلد ويمكن إعطاء شخص حق أداء حصري في بلد آخر، وفي هذه الحالة التنازل يبدو ليس تنازلاً صحيحًا وإنّما هو رخصة حصرية فقط.

---

[1] المادة 62 من الأمر 03-05 ،مرجع سابق.

أولا: شروط عقد التنازل.

وفي ذلك نص المشرع الجزائري في المادة 64[1] في الفقرات بدءًا من الثانية أنه "يجب أن يحدد عقد التنازل الطبيعة والشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها، والشكل الذي يتم به استغلال المصنف. ومدة التنازل عن الحقوق والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف. يتعرض للإبطال بمجرد طلب من المؤلف أو من يمثله كل تنازل لا يبرز إرادة الأطراف المتعاقدة في أحد الميادين المذكورة في الفقرة أعلاه، باستثناء نطاق إقليم التنازل، يعد التنازل ناجزًا في النطاق الإقليمي للبلد الذي يوجد فيه مقر نشاط المتنازل له إذا لم ينص عقد التنازل على إقليم الاستغلال وحده".

ممّا سبق نجد أنّ المشرع قد أدرج شروطًا حتى يعتبر عقد التنازل صحيحًا غير أنّه لم يتم تحديد مدة التنازل على اعتبار أن حق المؤلف طويل المدى، لذلك كان لابدّ من تحديد مدة زمنية لاستغلال حق المؤلف.

ثانيا: آثار عقد التنازل.

يرتب عقد التنازل مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق كل من المؤلف والمتنازل له يمكن تناولها كالآتي:

1- التزامات المؤلف في عقد التنازل.

يلتزم المؤلف بضمان التعرض، فلا يجوز للمؤلف أن يعطل استعمال الحق المتصرف فيه، كما أنه يضمن عدم تعرض الغير لاستعمال الحق المتنازل عنه، ومن صور تعرض الإدعاء أن المصنف يكون منقولاً أو مسروق عن مصنف آخر.

كما يلتزم المؤلف بتسليم أصول المصنف للمتنازل له، مع انّه يبقى محتفظًا بملكية هذه الأصول وله الحق في استردادها بعد انتهاء مدة العقد.

---

[1] المادة 64 من الأمر 03-05 ،مرجع سابق.

2- التزامات المتنازل له.

يلتزم المتنازل له بإبلاغ المصنف إلى الجمهور ورعاية المصالح المشروعة للمتنازل، ويمكن للمؤلف طلب فسخ العقد في حالة عدم الالتزام بهذه الشرط خلال عام من تسلّم المصنف. وقد جاء في المادة 69 من الأمر 03-05 [1] أنه "يمكن فسخ عقد التنازل بناء على طلب يتقدم به المتنازل عن الحقوق، إذا لم يتم استغلال الحقوق المتنازل عنها بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسليم المصنف المتعاقد عليه".

كما يلتزم المتنازل له بعدم تحويل الحقوق المتنازل عنها إلاّ بترخيص صريح من المؤلف أو من يمثله، وهذا الالتزام لا يمنع المؤلف من تنظيم عملية استغلال المصنف عند مشاركة الغير، أي أن المؤلف لا ينقل الحقوق إلى الغير ويمكنه أن يتعاون معهم في استغلال المصنف على أن تبقى له السيطرة على المصنف، وقد جاء في هذا القول نص المادة 70 من الأمر 03-05 [2] والتي تنص على أنّ "لا يحق للمتنازل له عن الحقوق المادية للمؤلف أن يحول هذه الحقوق إلى الغير إلا بترخيص صريح من المؤلف أو من ممثليه، ويترتب على هذا الالتزام مع المتنازل له من تنظيم الاستغلال العادي للمصنف بالتعاون مع الغير، يمكن أن يمنح المتنازل عن الحقوق المادية الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في عقد التنازل عن الحقوق أو عند تحويل ممارسة الحقوق المتنازل عنها في إطار استغلال المصنف، غير أن تحويل الحقوق المتنازل عنها في أعقاب عملية تخص المحل التجاري، دون موافقة المؤلف، بشرط أن يراعي المقتني شروط العقد الأصلي الذي يحدد شروط ممارسة الحقوق المحولة".

---

[1] المادة 69 من الأمر 03-05 ، مرجع سابق.

[2] المادة 70 من الأمر 03-05، مرجع سابق.

كما يلتزم المتنازل له بالحقوق المنصوص عليها في العقد دون غيرها تحت طائلة البطلان، ويكون التنازل عن الحقوق المادية بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تحسب أصلاً تناسبيًا مع إيرادات الاستغلال.

المطلب الثاني

صور أخرى للاستغلال

للمؤلف الحق في استغلال حقوقه بشتى الطرق، لذا فإنّه لا يمكن دراستها كلها غير أننا سنحاول ذكر الأهم منها.

أولا: عقد الإيجار.

لقد جاء في المادة 27 من الأمر 03-05 أن "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه".

وبما أنّ عقد الإيجار من بين التصرفات التي يمكن للمؤلف القيام بها والحصول على عائد مالي، فكان لزامًا علينا تناولها ولو بشكل من الإيجاز.

ثانيا: حق التتبع.

يخول حق التتبع صاحب الحق العيني تتبع ما يملكه في أي يد كانت، ومضمون هذا الحق هو مساهمة المؤلف في عمليات البيع المستقبلي بعد التنازل الأول الذي يقع على المصنف والذي عادة ما يكون في المزاد العلني أو بواسطة تجار متخصصين، ويكون هذا الحق للمؤلف في المصنفات الفنية الأصلية، وقد ورد النص على حق التتبع في المادة 14 من اتفاقية برن، وتطبيق هذا المبدأ كائن لاعتبارات تتصل بالعدالة والإتقان في حماية المؤلف وهو الطرف الضعيف الذي عادة ما يبيع مصنفه تحت طائلة العوز والفقر بأبخس الأسعار، لذا كان من العدل إشراكه في أي ثروة يحققها المصنف، كما أن المؤلف في أول حياته قد يكون مغمورًا. [1]

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 181.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في لمادة 28 من الأمر 03-05 والتي تنص على "يستفيد مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية، يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية التي يقرها هذا الأمر".

لممارسة الحق في التتبع شروط يمكن ذكرها، حيث يكون حق التتبع على المصنفات الأصلية ويعني هذا أن حق التتبع لا يطبق إلاّ على فئة محدودة من المصنفات الذهنية وهي المصنفات الفنية الخاصة بالرسم والنحت والتصوير والحفر والطباعة على الحجر، وتضيف بعض القوانين المخطوطات الأصلية للكتاب والمؤلفين الموسيقيين، [1] إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يذكر أي منها.

يكون البيع بالمزاد العلني، ولعل الحكمة من البيع بالمزاد العلني هو حصول مؤلفي المصنفات التشكيلية على سعر جيد لمصنفاتهم.

وجود نسبة مئوية من ثمن الذي يبيع به المصنف الفني في المزاد العلني لصالح المؤلف الذي أنتجه وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 28 من الأمر 03-05 بنسبة 5% من مبلغ إعادة بيع المصنف.

مهما يكن تنظيم المشرع لهذا الحق، يؤكد بعض الفقه على أهمية حق التتبع لأنه يبقى حق عادل يعطي لمؤلف المصنف التشكيلي مقابل كالذي يحصل عليه المؤلف الأدبي من استغلال مصنفاته، فتكون له نسبة تحسب من البيوع المتتالية للمصنف، ولذا ينبغي مراعاة هذا الحق وتنظيمه حتى لا يبقى حبيس المادة 28 من قانون المؤلف، فعادة المصنف الذي يبدعه الفنان لا يلقى الترحيب إلاّ بعد وفاته فيحصل مصنفه على الشهرة وبالتالي مبالغ ضخمة تعود على بائعي المصنف تؤدي إلى ثراءهم وغن كانوا لا يعدون إلاّ مضاربين وفي هذا الوقت عائلة وورثة هذا الاسم

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 183.

الشهير يعانون أزمة الفقر وهكذا تظهر أهمية هذا الحق وما سعت إلى تحقيقه القوانين.[1]

ثالثا: الاداء العلني للمصنف.

يمكن للمؤلف استغلال منح استغلال مصنفه للغير، كما يمكن أن يقوم بذلك بنفسه عن طريق الأداء العلني أي إلقاء المصنف مباشرة أمام الجمهور.

1-تعريف الأداء العلني.

حق الإبلاغ للجمهور أو الأداء العلني كالحق في النشر، امتياز مالي آخر للمؤلف يسمح له بعرض مصنفه في شكل آخر بإبلاغه لا بتثبيته وقد استع مجاله هو الآخر، وواجه التطور التقني كما كان عليه الحال في حق النشر. فمن زمن الإبلاغ التقني التقليدي عن طريق التلاوة العلنية للجمهور غلى الإذاعة التقنية بكل أنواعها.

كما هو نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة، وهذا الحق يرجع إلى المؤلف دون غيره سواء أخذ مقابل مالي أو لم يأخذ عن عرض مصنفه، واستعمل المشرع الفرنسي كلمة تمثيل بدلاً من الأداء على اعتبار أن التمثيل يشمل كل صور النقل المباشر "كالتلاوة العلنية وأداء الأغاني، والتمثيل الدرامي ونقل المصنفات المذاعة بمكبرات الصوت أو بالتلفزيون بطريقة مباشرة".[2]

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 27 في الفقرة 03 حيث أن "يحق للمؤلف استغلال مصنفه...إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين." كما نص على ذلك من خلال المادة 99 والتي جاء فيها "يخضع إبلاغ المصنفات المحمية للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو ..."[3]

---

[1] لمشونشي مبروك، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 87.

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مرجع سابق، ص 95.

[3] الأمر 03-05، مرجع سابق.

فالشرط الأساسي لحق الأداء العلني هو علانية الأداء، إذ لا يكفي أن يكون هناك أداء للمصنف، بل ويجب أن يكون هذا الأداء علنيا، أي أن يتم أداء المصنف أو تلاوته، أو عرضه أو تمثيله في مكان عام يستطيع الجمهور دخوله، ولو لقاء أجر معين، مثل صالات الحفلات الغنائية العامة أو المسارح، أو صالات الصور الفوتوغرافية، أو اللوحات والرسومات الفنية، أما الأداء في اجتماع عائلي أو اجتماعات لجمعيات أو منتديات خاصة، أو حفلات مدرسية لا تعتبر أداء علني، لأني هذه الاجتماعات لا تعتبر أماكن عامة للجمهور. [1]

2- صور الأداء العلني.

تتعدد صور الأداء العلني ومن ذلك قيام الفنان بأداء عمل فني من صنع غيره، كأن يقوم مغني جديد بأداء أغنية لمغني قديم في حفل غنائي، فلا بد من الحصول على إذن الفنان الأصلي وموافقة جمعيات المؤلفين والملحنين، والتي تفرض رسومًا على استعمال هذه المصنفات لصالح المؤلفين.

وهناك الأداء العلني على المسرح الذي يقصد به التمثيل المسرحي الذي يعتمد على السمع والنظر في آن واحد، فلا يجوز عزف أو أداء مقطوعة موسيقية أو مشهد سينمائي في غير أوقات التمثيل إلا بإذن خاص.

كما أن التلاوة العلنية لمصنف (أدبي أو شعري) بطريقة مباشرة أو عبر وسائل الاتصال أمام جماعة عامة، أو العرض العلني إذا قام أحد الأشخاص بعرض نوع من أنواع فنون التصوير أو التشكيل أو مصنف سينمائي على أنظار الجمهور عن طريق استخدام جهاز فني، أو النقل عن طريق الإذاعة السلكية أو التلفزيونية.

إما إذا أدى المؤلف مصنفه بطريقة الأداء العلني على الجمهور وفي نفس الوقت تم نقل المصنف إلى الجمهور بواسطة الإذاعة والتلفزيون، فهنا ينشأ للمؤلف حقان احدهما عن الأداء العلني والآخر عن النقل غير المباشر ويمكنه أن يجمع بين الأجرين.

---

[1] فنيش بشير، مرجع سابق، ص 79.

وقد يتم استغلال المباشر من المؤلف أو قد يخول هذا الحق إلى الغير، فلابد على الغير الذي يريد أن يؤدي المصنف بشكل علني أن يحصل على ترخيص من المؤلف أو أصحاب الحقوق، ولابدّ أن يكون الترخيص بموجب عقد مكتوب.

وقد جاء في نص المادة 100 من الأمر 03-05 أنّ "تسلم رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بموجب عقد مكتوب حسب الشروط التي يحددها المؤلف أو من يمثله، وتأخذ هذه الرخصة شكل اتفاقية عامة إذا خول الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة شخصا طبيعيا أو معنويا إمكانية إبلاغ المصنفات التي يتألف منها فهرسه إلى الجمهور حسب شروط محددة، يمكن أن تمنح هذه الرخصة لمدة محددة وعددا معينا من عمليات الإبلاغ للجمهور". والملاحظ هنا أنّ المشرع الجزائري استعمل عبارة الترخيص ثم العقد المكتوب، وكان من الأفضل الاقتصار على مصطلح العقد المكتوب، لأنّ الأداء المباشر الذي يقوم به الغير لابدّ أن يسبقه اتفاق مع المؤلف أي عقدًا، أما التراخيص فمن المفروض أن تمنحها الجهات الإدارية كالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ولابد من تحديد مدة الترخيص وعدد العمليات المسموح بها، والأصل أن يقتصر التصريح على الأداء المباشر دون أي حق استئثاري آخر، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يتجاوز الاستئثار مدة 03 سنوات، ويفقد الترخيص كل قيمة له إذا لم يتم استعماله خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص. [1]

إن الترخيص بالأداء لا يخول صاحبه تحويل الترخيص إلى الغير دون موافقة مسبقة من المؤلف، إلا إذا كان هذا الحق مرتبطًا بمحل تجاري وبيع المحل التجاري فيمكن أن يشمله البيع، كما هو الحال بالنسبة لتأجير المصنفات. [2]

ويلتزم المرخص له إضافة إلى الالتزامات المفروضة في القواعد العامة بمجموعة من الالتزامات، كالالتزام بالاستغلال العادي للمصنف مع احترام محتواه، وإظهار

---

[1] المادة 101 من الأمر 03-05 ، المرجع السابق.

[2] المادة 102 من الأمر 03-05 ، المرجع السابق.

المصنف تحت اسم مؤلفه، ودفع المبالغ المستحقة، وتقديم كشوفًا بالإيرادات عندما يكون المبلغ المستحق مقدرًا بالتناسب معها. [1]

وإذا كنّا بصدد البحث عمّا يتميز به الأداء العلني عن النشر لوجود فكرة الإبلاغ والاتصال، فإنّ اتفاقية برن ميزته عن النشر في المادة 3/3 منها "يقصد بتعبير المصنفات المنشورة، المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفها أيا كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور، مع مراعاة طبيعة المصنف، ولا يعد نشرًا تمثيل المصنف المسرحي أو السينمائي أو الأداء الموسيقي، والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية والفنية وعرض المصنف الفني وتنفيذ المصنف المعماري" [2]. وهكذا ميزت الاتفاقية بين الامتيازين وأكدت أن التمثيل أو ما يعرف بحق الإبلاغ حق إبلاغ المصنف للجمهور، هو أداء علني وعرض وتنفيذ للمصنف بشكل مباشر واستعملت في المادة 3/3 أعلاه عبارات متنوعة للتعبير عن هذا الحق، ونؤكد أن هذا الحق الاستئثاري للمؤلف ويمكن أن يتم بكل الطرق والوسائل ووضعت في موادها بعض وسائل الإبلاغ بحسب المصنف وطابعه. [3]

---

[1] المادة 103 من الأمر 03-05 ، المرجع السابق.

[2] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المبرمة بتاريخ 09 أكتوبر 1886، والمعدلة عدة مرات آخرها بباريس سنة 1979.

[3] كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اليونيسكو، تونس، 1995، ص 147.

الفصل الثاني
الوسائل الحديثة لاستغلال المصنف

يمكن استغلال المصنف عن طريق استخدام الوسائل الحديثة التي ظهرت مع تطور التكنولوجيا، والتي يتم فيها إبلاغ المصنف لنسبة كبيرة جدا من الجمهور، ففي وقتنا هذا أصبح يُستغل المصنف بشكل عالٍ جدًا ما زاد هاجس الخوف وحثّ مختلف التشريعات للمسارعة لحماية هذه المصنفات مخافة انتهاكها.

وقد أصبحت من بين أهم وسائل استغلال المصنف هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، إضافة إلى الانترنت، فلها القدرة على إبلاغ المصنفات الأدبية والفنية للأفراد بسرعة فائقة وفي غاية الدقة، لذا كان لها النصيب الأكبر من التنظيم لدى جل التشريعات.

وكنتيجة للخدمات الهامة التي تقدمها هذه الهيئات السابق ذكرها، فإنّه ومن دون شك قد استدعى الأمر حمايتها بموجب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما يقتضي أن تمنح لها الحقوق وكيفية استغلال المصنف خصوصا باعتبارها شخص معنوي له من الحقوق ما يشبه الحقوق الفردية، وإذا كما نتكلم في إطار الملكية الأدبية والفنية، فإنّ لهذه الهيئات أو المؤسسات حقوق أدبية ومالية.

ومن أجل إبراز كيفية استغلال المصنف بالطرق الحديثة، كان حريًا بنا تناول هيئات البث الإذاعي والسمعي البصري في المبحث الأول، ثم تناول الانترنت في المبحث الثاني.

المبـــحث الأول

هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري

تعتبر هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري من الأشخاص المعنوية التي تقوم ببث البرامج الإذاعية والمصنفات الفكرية إلى الجمهور، وقد تمّ تسميتها في مختلف التشريعات بعدة ألقاب، هناك من يعتبرها بمؤسسات إذاعية وأجهزة مرئية، وغيره من يعتبرها مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، وهناك من يعتبرها مؤسسات الاتصال السمعي البصري، ويعتبر المشرع الجزائري أنّ التسمية الأكثر تلاؤمًا مع هذه الهيئات هي "هيئات

البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري" بحسب الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المـــطلب الأول

تعريف هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري

هناك عدة تعريفات لهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري غير أنّنا لن نتطرق إليها كاملة، حيث تعرف على أنها "الهيئة التي تقوم بالبث عن طريق الإذاعة المسموعة أو عن طريق التلفزيون أو أية وسيلة أخرى لتوصيل البرامج إلى الجمهور عن طريق الأسلاك أو بنظام لاسلكي" كما عرف كاتب آخر هيئة الإذاعة على أنها "منظمة تقوم ببث برامج إذاعية سمعية أو بصرية ويقصد بالبرامج الأصوات أو الصور المنفصلة أو المجتمعة سلكيا أو لاسلكيا وخاصة بواسطة الموجات الهرتزية (الترددية) أو ألياف أو الكابلات أو الأقمار الصناعية (التوابع أو السواتل) والتي تكون مخصصة لكي يستقبلها الجمهور". [1]

وقد عرّفت الإذاعة أيضا بعدة تعريفات بشأنه حيث يرى كاتب أن المقصود بالإذاعة "إرسال الأصوات أو الصور أو الأصوات والصور في آن واحد بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية التي تنتشر في الفضاء بدون مرشد اصطناعي بقصد تمكين عامة الجمهور من استقبالها"، كما يعرفها كاتب آخر على أنها "البث أو الإرسال بواسطة الموجات اللاسلكية للأصوات المتزامنة مع الصور" وهذا التعريف يقترب إلى حد ما من التعريف الذي وضعته اتفاقية روما. [2]

وقد عرّفها المشرع الجزائري في المادة 117 من الأمر 03-05 على أنّها "الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي للإشارات التي تحمل أصواتًا

---

[1] عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص 343.

[2] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 343.

أو صورًا وأصواتًا، ويوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر بغرض استقبالها إلى الجمهور".[1]

وهو نفس التعريف الذي كان واردًا في المادة 118 من الأمر 97-10 الملغى، والمتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي نلاحظ فيه أنّه من أول وهلة هناك خطأ لغوي في آخر المادة إذ جاء فيها "...بغرض استقبال البرامج المبثة **إلى** الجمهور"، فهذه الصياغة غير سليمة والأصح صياغتها على الشكل التالي: بغرض استقبال البرامج المبثة **من/ أو من طرف** الجمهور، إضافة إلى ذلك فهناك من يرى أن وصف هيئات البث بالكيانات هو تعبير معيب يفتقد إلى الحس القانوني السليم، ذلك أن الحقوق لا تتقرر إلاّ للأشخاص القانونية، فكان الأجدر بالمشرع الجزائري النص على أنّها أشخاص، والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يتدارك ذلك رغم تعديله الأخير لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة سنة 2003. [2]

كما نجد أنّ المشرع الجزائري قد أحسن عندما أضاف البث السلكي ولم يهمله إذ نص على توزيع المصنفات بواسطة أسلاك أو ألياف بصرية، إضافة إلى أنّه لم يشترط الشخصية الاعتبارية لهذه الهيئات أي لم يفرق بين الهيئات التابعة للقطاع العام والقطاع الخاص.[3] وفي غياب تعريف شامل لهيئات البث يمكن اقتراح التعريف التالي"هيئة البث الإذاعي هي الشخص المسؤول عن الإعداد والإنتاج والتنظيم والتمويل، والقيام بعملية البث، أو إعادة بث البرامج والمصنفات الفكرية، بأي أسلوب من أساليب نقل الإشارات الحاملة لهذه البرامج والمصنفات بغرض استقبالها من طرف الجمهور، أو بغرض استقبالها من طرف هيئة بث أخرى إعادة بثها".[4]

---

[1] المادة 107 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[2] جدي نجاة، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 10.

[3] شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية، مذكرة ماجيستر، معهد الحقوق، الجزائر، 2005، ص 65.

[4] جدي نجاة، مرجع سابق، ص 10.

المطلب الثـــاني

صـــور هيـــئات البث

تتعدد صور هيئات البث السمعي أو السمعي البصري إذ تختلف بحسب التكنولوجيا المستعملة، غير أنّها لا تختلف عن بعضها من حيث ممارسة الحقوق أو استغلال المصنف، يمكن سرد هذه الصور للتعريف أكثر بهيئات البث.

1- البث السلكي.

لقد أشار المشرع الجزائري في المواد 27 و 107 من القانون 97-10 الملغى إلى صورتين خاصتين وهو البث عن طريق القمر الصناعي والبث عن طريق منظومة معلوماتية، وإن كان المشرع الجزائري ذكر هاتين الوسيلتين في أحكام حقوق المؤلف بخلاف الوسيلتين البث السلكي واللاسلكي التي ذكرها في أحكام الحقوق المجاورة، إلاّ أنّه يمكن القول أن المشرع الجزائري أشار في المادة 117 على اعتماد البث والتوزيع بأي وسيلة سلكية أو غير سلكية. [1]

نشأت هذه الشبكة في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينيات حيث كانت المناطق الداخلية فيها لا يصلها البث التلفزي بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية، وهنا ترسل المصنفات الفكرية وتوزع على الجمهور بواسطة أجهزة موصلة بأسلاك تنقل المصنفات إلى مرأى ومسمع الجمهور ونميز بين نوعين من الأسلاك هي "شرايين نقل على مسافة بعيدة من مدينة إلى أخرى" و"تشعبات محلية للشبكات الشعرية التي تغذي المدن". [2]

وهناك عدة أنواع من الروابط المادية كالكوابل، والكابل هو الحبل الذي يتألف من مجموعة أسلاك معزولة عن بعضها داخل غلاف واق، إذ توجد أسلاك نحاسية كانت تستخدم في الماضي وحتى في وقتنا الحالي لكن بصورة ضئيلة، كما توجد ألياف

---

[1] شنوف العيد، الحقوق الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص 71.

[2] جدي نجاة، مرجع سابق، ص 37.

بصرية التي حلت محل الأسلاك النحاسية وهذا الاختراع عبارة عن خيط رقيق جدا مصنوع من مادة الزجاج يتم نقل الإشارات بداخلها بواسطة تعديلات النور، وهي تملك القدرة على نقل وتمرير في آن واحد كمية كبيرة من المعلومات بسرعة فائقة وبتكلفة أقل مما عليه الأسلاك النحاسية، حيث يتم إرسال البرامج والمصنفات الفكرية بواسطة تعديلات النور عند استخدام الألياف البصرية أو عن طريق شحنات إلكترونية عند استخدام الأسلاك النحاسية، فيتم ربط آخر محطة وصلتها الإشارات الحاملة لهذه المصنفات "رأس الشبكة" بأجهزة الراديو أو التلفاز أو الفارز بالروابط المادية السالفة الذكر ليتم نقل المصنفات خلالها، وهذه الصورة من البث هي الصورة التي نص عليها المشرع الجزائري عند تعريفه لهيئات البث. [1]

2- البث اللاسلكي.

وهو إرسال هذه المصنفات عبر لأثير، وهذه العملية تقوم بها محطات أرضية تقوم بتحويل هذه التسجيلات إلى فوتونات أو ألياف بصرية قابلة للالتقاط بواسطة الهوائيات سواء أكانت عادية أو هوائيات مقعرة تقوم هذه الأخيرة بتحويل هذه الإشارات السابحة في الهواء غلى تيار كهربائي قابل للتحول إلى تسجيلات سمعية وسمعية بصرية بواسطة جهاز الراديو أو التلفاز. [2]

ويرجع تاريخ ظهورها إلى سنة 1873 إلى توقع MAXWELL، والمتمثل في وجود موجات ناتجة عن ذبذبات الشحنات الكهربائية تنتشر في جميع الاتجاهات وبسرعة الضوء وتحمل طاقة، هذا التوقع الذي يجسد على أرض الواقع سنة 1888 حيث نجح هرتز في إنتاج موجات كهرومغناطيسية وبعدها توصل ماركوني إلى بث المصنفات الفكرية على الهواء بواسطة موجات كهرومغناطيسية الحاملة للبرامج إلى الجمهور بواسطة موجات سابحة في الهواء يتم استقبالها بواسطة لاقط هوائي يرسلها إلى

---

[1] جدي نجاة، مرجع سابق، ص 38.

[2] شنوف العيد، الحقوق الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية ، ص 72.

جهاز الراديو أو التلفزيون تتحول على مستواها أصوات أو صور وأصوات تجسد تلك المصنفات أو البرامج. [1]

يساهم في البث اللاسلكي وجود توابع اصطناعية وهي قادرة على البث المباشر أو شبه المباشر، هذه التوابع تحمل الإشارات الحاملة للمصنفات والتي لا يمكن للجمهور تلقيها مباشرة، مما تستدعي الحاجة لوجود محطات استقبال أرضية لتلقي الإشارات وإخضاعها لسلسلة من العمليات التنقية وفك الشفرة، بغية تحويلها إلى إرسال مقروء ليتم إرسالها إلى المحطات الأرضية الأخرى، ثم إلى الجمهور. [2]

المطلب الثالث

استغلال المصنف بواسطة هيئات البث

للحديث عن استغلال المصنفات بواسطة هيئات البث السمعي أو السمعي البصري، فإنّه يجب عليها القول بأنّ هذه الهيئات عبارة عن أشخاص قانونية يمكن أن تكون في صفة المؤلف أو صاحب حق مجاور، فيتسع نطاق هذه الحقوق بحسب طبيعتها، إذ يشمل الحق الأدبي والحق المالي.

الفرع الأول

عقد الإنتاج السمعي البصري

يعتبر عقد الإنتاج السمعي البصري من العقود الحديثة، وقد تم تنظيم هذا العقد في وقت ليس ببعيد في شكل عقد نموذجي، ذلك ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيمه إذ أصبح عقد الإنتاج السمعي البصري ذو أهمية اقتصادية كبيرة.

وأهم خاصية يعرف بها هذا التنظيم القانوني هو غايته إحداث توافق بين مصالح متضاربة، وهذا ما يؤكده Delgado Parras "المنتج هو المحرك الرئيسي الشرعي، وليس فقط اقتصادي لاستغلال المصنفات السمعية البصرية"، بالمقابل المشرع الجزائري اعترف للمنتج بصفة صاحب الحق ما لم يوجد في العقد شرط مخالف لذلك

---

[1] جدي نجاة، مرجع سابق، ص 36.

[2] محمد حسام لطفي، البث الإذاعي عبر التوابع الاصطناعية وحق المؤلف، مصر، 2001، ص 21.

وسعى لأجل ذلك، بحسب المادة 76 وما يليها إذ تنص "**يعد المصنف السمعي البصري جاهزا ومستوفى متى تم إعداد نسخته النموذجية وفقا للعقد المبرم بين المنتج والمخرج...**". [1]

فعقد الإنتاج السمعي البصري موضوعه المصنف ذاته أو أية مساهمة فنية موجهة لإنتاج هذا النوع من المصنفات، وهكذا فهذا التعريف يوسع من دائرة استغلال طالما أن موضوعه مصنف السمعي البصري بدون أن يحدد علاقات بين أطراف العقد نفسه، كما يمكن إعتباره عقد بموجبه مؤلف المصنف الأدبي أو الفني أن يرخص لشخص معنوي أو طبيعي منتج لاستغلاله لحسابه الخاص ويتحمل الخسائر والمخاطر بدون وجود رابطة تبعية قانونية بينهما ويلتزم بإعطاء المصنف الإشهار اللازم والتوزيع وإبلاغه للجمهور إما بوضعه أو تمثيله إذا تعلق الأمر بمصنف سينمائي أو بيعه أو تأجير نسخة منه إذا كان مصنف فيديو، وليس موجه لتلفزة، ويلتزم المنتج بالمقابل دفع أجرة استغلال إما جزافا أو تناسبيًا.

رجوعًا للمادة 79 من الأمر 03-05 نجد أنّ المشرع الجزائري اعتمد المفهوم الواسع لهذا العقد، إذ أكّد على أنّ العقد الذي يبرم بين المؤلف والمنتج يكون بشتى طرق الاستغلال بالنص على "... **في تأليف مصنف سمعي بصري لكل نمط من أنماط استغلاله في مرحلة إبرام عقد إنتاج المصنف أو عند استغلاله**".

فالمؤلف هو كل من ساهم في إعداد المصنف وقد أكّدت على ذلك المادة 16 من الأمر السابق ذكره حيث نصت على أنّ "**يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي ساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي.**

يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم:

- **مؤلف سيناريو،**

---

[1] المادة 76 من الأمر 03-05، مرجع سابق.

- **مؤلف الاقتباس،**
- **مؤلف الحوار أو النص الناطق،**
- **المخرج،**
- **مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي،**
- **مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصا للمصنف السمعي البصري،**
- **الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون إذا تعلق الأمر برسم متحرك".**

وإذا كان هؤلاء مشاركين في الإبداع فليس ما يمنع تنازل للمنتج الطرف الآخر عن حق الاستئثاري في استنساخ المصنف لاحتياجات الاستغلال، أو في التسجيلات السمعية البصرية المعدة للتوزيع على الجمهور، وعرض مصنف المنتج في قاعات العرض المفتوحة للجمهور، ونقله عن طريق الإذاعة المسموعة أو المرئية أو القيام بالترجمة للمصنف.

وهكذا فعقد الإنتاج السمعي البصري يمنح للمنتج حقا استئثاريا بالنسخ والعرض والترجمة ما لم يقم في العقد شرط مخالف لذلك، وهكذا يظهر لنا كيف تمكن المشرع من ربط بين مفاهيم اللاتينية والأنجلوساكسونية، ويؤكد المشرع إلى جانب هذا أن يتم التنازل عن هذه الحقوق بشكل مكتوب حسب المادة 79 من نفس الأمر[1] نظرًا للأهمية القانونية التي تنجر عنه والاقتصادية.

كما يتعين على المؤلف تحديد مدة العقد من أجل إنجاز المصنف والاستغلال، ويلتزم المنتج باستغلال المصنف حسب القواعد المهنية، كما نص المشرع على جملة من الأحكام المنظمة لعقد الإنتاج السمعي البصري تخص تنفيذ العقد، حيث تسمح للمتعاقد الآخر بالاستغلال الهادئ للحقوق وعدم تعرض له أي للمنتج في

---

[1] المادة 79 من الأمر 03-05، مرجع سابق.

الحقوق المتنازل عنها، ولأجل ذلك فإن المؤلف هو الضامن من أي فعل يأتي من الغير.[1]

الفرع الثاني

استغلال هيئات البث للمصنف كحق مؤلف

إذا كان الهدف الأساسي من إنجاز المصنف هو إبلاغه للجمهور، فإنّه ومن دون شك سيستغل ويترتب عليه عائد مالي، وبالتالي فيرتب حقوقًا مالية إضافة للحقوق المعنوية.

وتنص المادة 19 من الأمر 03-05 على أنّ "إذا يتم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف".

وتنص المادة 20 من الأمر نفسه على أن "إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف".

والملاحظ أن هذه الآليات تكسب هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري هي أشخاص معنوية تعجز عن القيام بالإبداع الفكري بنفسها الذي على أساسه تمنح لصاحبه صفة المؤلف، فإن الاعتراف بهذه الصفة لتلك الهيئات هو افتراض قانوني الهدف منه حماية مصالحها، وكذا تيسير الاستغلال الحسن للمصنفات الفكرية التي تقوم بإعدادها أو إنتاجها هذا الافتراض الذي يتخذ شكل قرائن قانونية بموجبها تتمتع هيئات البث بالحقوق الأصلية، وبصفة المؤلف عما تقوم بإعداده من مصنفات أو بواسطة قرائن يفترض من خلالها تنازل المبدعين عن حقوقهم الاستئثارية لفائدة هيئات البث عما تقوم بإنتاجه عند اكتسابها لصفة المنتج. [2]

---

[1] عمارة مسعودة، مرجع سابق، ص 147.

[2] جدي نجاة، مرجع سابق، ص 38.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد تأثر بنظام الكوبيرايت المعمول به في الدول الأنجلوساكسونية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، والذي يمنح صفة المؤلف لرب العمل ويعتبره المالك الأصلي لاستغلال الحقوق، وبهذا نجد المشرع الجزائري قد خالف ما هو معمول به في النظام اللاتيني، ففي فرنسا مثلا لا يمكن اعتبار هيئات البث المالكة الأصلية لحقوق المؤلف، لأن هذه الصفة مرتبطة بالشخص المبدع والذي يكون دائما شخصا طبيعيا لا معنويا، وأن استغلال هذه الهيئات لتلك الحقوق لا يكون إلا بصفة استثنائية بموجب عقود أو اتفاقيات جماعية بين رب العمل وتلك الهيئات تحول بموجبها الحقوق إليها، والجدير بالذكر أنه نظرا للطابع الاستثنائي لهذه القرينة (قرينة الملكية) ونظرا لما قد يترتب على تطبيق هذه القرينة من مساس بحقوق المؤلفين الأجراء فإن هذه القرينة لا يتم تطبيقها إلاّ بتوافر شروط: [1]

أولا: أن يكون المصنف الناتج لحساب هيئات البث.

يجب أن يكون المصنف الناتج لصالح رب العمل أو الشخص الصادر منه التكليف، وهو في هذه الحالة هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، وهذا معناه أن قرينة ملكية الحقوق لصالح هيئات البث لا تشمل المصنفات الأخرى التي يكون المؤلف نفسه قد أنتجها لحسابه الخاص أو للغير.

ثانيا: أن يكون المصنف قد أنجز من أجل حاجات هيئات البث.

هناك عدّة أعمال يتم القيام بها من أجل بثها من طرف هيئات البث، كالإعلانات أو المصنفات السمعية أو السمعية البصرية...وغيرها، تكون قد أنجزت من أجل تلبية رغبات ومتطلبات هيئات البث، كما تكون تهدف إلى تحقيق غاية اجتماعية لها فإذا كانت هذه المصنفات خارجة عن متطلبات هيئات البث، فلا مجال لتطبيق قرينة ملكية حقوق المؤلف هذه، ويكون للمؤلف الأجير حق الاحتفاظ بجميع حقوقه على إنتاجه دون تلك الهيئات لأن مثل هذا الإنتاج يخرج عما يتضمنه عقد العمل الذي ينظم

---

[1] جدي نجاة، مرجع سابق، ص 47.

بين المؤلف الأجير والهيئة المستخدمة، أما إذا أنجز المصنف لتلبية أهداف الهيئة فلا تكون للمؤلف أو المقاول أيه حقوق ما دامت طبيعة عمله تستوجب هذه الأعمال بموجب عقد عمل أو عقد مقاولة. [1]

ثالثا: أن يكون استغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله.

جاء هذا الشرط في المادة 19، 20 من الأمر السابق ذكره، إذ يجب أن يكون استغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، فإذا أعدّ المؤلف مصنف لغرض البث الإذاعي أو التلفزيوني فلا يجوز لهيئات البث استغلال هذا المصنف استغلال آخر كعرضه في قاعات عامة، أو في دور السينما أو استغلاله في شكل تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية، إلاّ بموافقة المؤلف الأجير ذلك أن حقه في هذا الاستغلال لا ينتقل إلى المستخدم. [2]

ومن خلال الطرح السابق يمكن تناول الحقوق المكتسبة لهيئات البث بصفتها كحق مؤلف، فلا يمكن تناول استغلال المصنف دون ذكرها.

أ- الحقوق المعنوية لحق المؤلف.

يتيح الحق المعنوي لصاحبه مجموعة من السلطات التي تساعده على المحافظة على حقوق ملكية مصنفاته، ونشير إلى أن الحق المعنوي بحكم طبيعته لا يترتب إلا للمؤلف وفنان الأداء أما أصحاب المصنفات المجاورة الأخرى فلا يتصور أن يتمتعوا بهذا الحق نظرا لطبيعتهم الخاصة، وعلى العموم فإن السلطات التي يتيحها الحق المعنوي تتمثل في: [3]

---

[1] كلود كلومبيه، مرجع سابق، ص 43.

[2] جدي نجاة، مرجع سابق، ص 48.

[3] حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008، ص 54.

1-حق صاحب المصنف في نشر المصنف.

يتلخص مضمون هذا الحق في أن صاحب المصنف هو وحده الذي له الحق في تقرير صلاحية نشر المصنف في الوقت الذي يراه ملائما لذلك، والذي يشعر فيه أن عمله الذهني قد بلغ درجة من الاكتمال، ويعتبر حق تقرير النشر من أهم الحقوق الأدبية الخاصة بالمصنفات لأنه يرتبط بتحديد الزمن الذي يخرج فيه المصنف إلى النور، ويخضع من ثم لتقييم الأفراد، ولقد أقر المشرع الجزائري هذا الحق بموجب المادة 22 من الأمر 03-05 السابق الذكر والتي جاء فيها "**يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار ويمكنه تحويل هذا الحق**". [1]

ونشير إلى أن المشرع لم ينص صراحة على حق فنان الأداء بتقرير نشر مصنفه على اعتبار أنه يمثل احد حقوق الأدبية، وكأنّه ترك ذلك ليفهم ضمنا من خلال طبيعة أدائه، هذا خلال حياة صاحب المصنف، أما بعد وفاة هذا الأخير فإن هذا الحق يتحول إلى خلفه طبقا لما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 22 من نفس الأمر، وتنص على أنه "**يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة**"، ويفهم من مضمون هذه الفقرة على أنّه ينتقل الحق في نشر المصنف للجمهور إلى ورثة المؤلف، ونشير إلى أنه لا يوجد ما يمنع المؤلف من تحديد أحد الورثة بالذات بنشر المصنف نظرا لاعتبارات تجعله أحسن من يقوم بهذه المهمة.

2-الحق في الأبوة.

للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه، فلابد للمصنف أن يحمل اسم مؤلفه، ولا يحمل اسم غيره، وهو ما أشارت إليه المادة 23 من الأمر السالف الذكر حيث تنص "**يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار في شكله المألوف، وكذا على دعائم المصنف الملائمة...**" ينبني على ذلك أنه لا يجوز أن

---

[1] المادة 22 من الأمر 03-05، المرجع السابق.

ينسب المصنف إلى غير مؤلفه، ومن ينسب إلى نفسه مصنفا لغيره، يكون معتديا على حق المؤلف الأصلي، ويحق لهذا الأخير أن يدفع هذا الاعتداء. [1]

3-حق صاحب المصنف في سحبه من التداول.

يعود الحق للمؤلف في أن يتراجع عن نشر مصنفه وسحبه من التداول، إذ بدا له أن الأجواء لم تعد ملائمة بناء على ما يمكن تسميته بوقفة ضمير أو عملية تقدير معنوية والتي ترجع إلى المؤلف فقط حق تقييمها والعمل وفقا لأحكامها، ولقد تضمنت تقرير هذا الحق المادة 24 من الأمر نفسه، والتي جاء فيها "**يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق حقه في السحب**" [2]

كما قد قيّد المشرع الجزائري هذا الحق من الممارسة التعسفية أو الاستعمال بشكل مبالغ فيه وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة السابقة ما يلي: "**غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها**".

4-حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه.

كفل المشرع للمؤلف الحق في الدفاع عن مصنفه ودفع أي اعتداء يقع عليه بالنص على حقه "في اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة"، ويتأسس هذا الحق من اعتبار المصنف الذهني مرآة لشخصية المؤلف وبالتالي يشكل انعكاسا لسمعته، ومن ثم يجوز لغيره المساس به سواء بالحذف أو التعديل، غير أن الاستغلال المادي للمصنف قد يؤدي إلى تعارض بين الحق في

---

[1] فينش بشير، مرجع سابق، ص 68.

[2] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 57.

الاستغلال والحق في منع الاعتداء، وهنا يتعين دوما إعطاء الأولوية للحقوق المعنوية إذا حصل تعارض بينها وبين الحقوق المادية، إذ يقع باطلا تنازل المؤلف عن حقه في المطالبة بعدم المساس بمصنفه بمناسبة إبرام عقد استغلال لهذا المصنف لاسيما إذا كان هذا المساس من شأنه الإساءة للمصنف. [1]

ب- الحقوق المادية لحق المؤلف.

إذا للمؤلف حقوقا أدبية فإن له حقوقا مادية على مصنفه، ويعني الحق المالي للمؤلف إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار واستغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو بربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بانقضائها، ويختلف الحق المالي للمؤلف عن الحق الأدبي، كونه حقا مؤقتا لا تأبيد فيه، وهو حق ليس بمطلق، بحيث تجب ممارسته في الحدود التي يقررها القانون، وينتقل الحق في الاستغلال المالي بعد وفاة المؤلف إلى ورثته، كما يجوز له أو لورثته التنازل عن هذا الحق أو التصرف فيه، ولقد نصت المادة 27 من الأمر السابق على هذه الحقوق، وتتمثل في:

1-حق المؤلف في استنساخ المصنف.

النسخ هو عبارة عن استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف، أو تسجيل صوتي بأي طريقة، أو أي شكل بما في ذلك التخزين الالكتروني الدائم أو المؤقت للمصنف أو التسجيل الصوتي، وحق النسخ هو التثبيت المادي للمصنف المحمي بأي وسيلة يمكن خلالها نقل المصنف إلى الجمهور، والمصنف المستنسخ له عدة أشكال، فيمكن أن يكون مخطوطة أدبية أو علمية أو موسيقية، أو برامج إعلام آلي أو رسم أو صورة، ويمكن أن يكون تمثيلا، أو تسجيلا أو مصنفا سمعيا بصريا، أما عن أسلوب الاستنساخ فيمكن أن يأخذ عدة أشكال كالطبع أو الرسم أو الحفر وغيره...

---

[1] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 58.

ويما أن الحق المالي ليس مطلقا فإن بعض التشريعات أباحت لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا التمتع بالمصنفات المحمية دون اشتراط الحصول على إذن مؤلفيها، وذلك خروجا عن القاعدة العامة والتي تقتضي الحماية القانونية لهذه المصنفات، ولكن شرطت هذه التشريعات هذا التمتع باعتبارات قد تكون متعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة التي تقتضي الإفادة من الإبداع الفكري، ويكون عن طريق استفادة من النسخ المخصصة لأغراض الاستخدام، أو النسخ المخصصة لاستخدام الجمهور كالأخبار، والنسخ الموجهة لأغراض تعليمية. [1]

الفرع الثالث

استغلال هيئات البث للمصنف كحق مجاور

قد تقوم هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري بإبلاغ المصنف الذي ليس من إعدادها أو من إنتاجها وليس لها أي مساهمة فيه، ذلك أن النشاط الرئيسي لهيئات البث ليس الإعداد أو الإنتاج، وإنما يتمثل في بث المصنفات الفكرية والبرامج الإذاعية إلى الجمهور فلا تكتسب أي حق من حقوق المؤلف نتيجة هذا النشاط وبالرغم من أهميته المتمثلة في إبلاغ المصنفات الفكرية والاعمال الأدبية والفنية والبرامج والحصص الإذاعية بسرعة الضوء متجاوزة في ذلك الحدود الجغرافية والسياسية، فغن هذا النشاط يفتقر للأصالة والإبداع الشخصي لذا لا يمكن اعتباره نشاط إبداعيا أصيل، وإنما معاونا للإبداع قريبا منه ومشجعا للإبداع والمبدعين. [2]

وقد جاء في المادة 117 من الأمر 03-05[3] أنه "**يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر هيئة بث إذاعي أو سمعي بصري الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي إشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها...**" إن وصف هيئات البث بالكيانات هو تعبير معيب يفتقد إلى الحس القانوني السليم، ذلك أن

---

[1] فرحة زراوي صالح، حقوق الملكية الفكرية، مطبعة ابن خلدون، الجزائر، 2008، ص 496.

[2] جدي نجاة، مرجع سابق، ص 58.

[3] المادة 117 من الأمر 03-05، المرجع السابق.

الحقوق لا تتقرر إلا للأشخاص طبيعية كانت أو معنوية، إضافة إلى أن هذا المصطلح مبهم فهو يعني لغة الشيء الموجود أو الشخص الموجود، فإذا اعتبرنا هيئات البث هي أشخاص موجودة فهل كان المشرع الجزائري يقصد وراء هذا الوصف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو لكليهما؟[1]

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-100 الذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري نجدها تنص على أنه "تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية" ومنه فالمشرع الجزائري كان يقصد وراء وصف الكيان للأشخاص المعنوية ذلك على غرار القوانين الوطنية الأخرى، وكذا الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، إذ نجدها تسند نشاط البث السمعي أو السمعي البصري إلى أشخاص معنوية تطلق عليها اسم التنظيمات أو المؤسسات كالقانون الفرنسي الذي يطلق عليها اسم مؤسسات الاتصال السمعي البصري. [2] لكن رغم ذلك هذه التكاليف ليس هناك ما يمنع أن يقوم الشخص الطبيعي بعملية البث اعتمادا على تجهيزات وبصفة قانونية، إضافة إلى أن المشرع الجزائري في مادته 118[3] لم يشترط أن تقوم الهيئة بعملية الإنتاج ولكن يفهم ذلك ضمنا لأن إعداد البرنامج تتطلب تسخير موارد بشرية ومادية لتحقيقه. [4]

ومنه فإن البث هو شكل من أشكال تبليغ المصنفات للجمهور، فهو إن تم بترخيص من صاحب المصنف أو مالك الحقوق يصبح عمل شرعي ويترتب عنه حق مجاور، أما إذا كان بدون موافقة صاحب المصنف أو العمل الفكري فإنه يصبح اعتداء على حقوق المؤلف، ومنه فإن أي تبليغ للمصنف بواسطة البث يتطلب رخصة مكتوبة من المؤلف لأن إذاعة المصنف وبثه هو من صميم حقوق المؤلف، كما أن هذا الحق

---

[1] جدي نجاة، مرجع سابق، ص 58.

[2] جدي نجاة، مرجع سابق، ص 60.

[3] المادة 118 من الأمر 03-05، المرجع السابق.

[4] شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية، ص 64.

يكون لفنان الأداء ولمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية فهو من حقوقهم في إبلاغ أعمالهم غلى الجمهور، ومنه فإن هيئات البث الإذاعي لا يمكنها أن تقوم بعملية بث أعمالهم إلا بالموافقة المكتوبة منهم ومقابل مكافأة مالية لهم تكون في شكل إتاوات.[1]

كما أنّ القانون الجزائري قد اعتبر أن الاتفاق أو العقد المبرم بين المؤلف وهيئات البث هو رخصة الإبلاغ للجمهور، ويكون ملزما للطرفين بحسب ما جاء فيه، أي يمكن أن تكون الرخصة استئثارية أي يتمتع بها المنتج وحده دون غيره، كما يمكن أن لا تكون استئثارية.

المبحث الثاني

استغلال المصنف بواسطة الانترنت

إن المصنفات الحديثة لهي الواجهة الجديدة أو الجيل الجديد للمصنفات التقليدية، فهي تحتوي على التقنية الرقمية ليس بمعزل عن تأثير هذه الأخيرة، إذ أن المصنفات الرقمية تكون محمولة وفق دعامات، وتحتوي على معلومات تكون ضمن هذه الأخيرة متاحة في الشبكة العنكبوتية -الانترنت- وهو الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن كيفية استغلال المصنفات بواسطة الانترنت؟

المطلب الأول

مفـــــهوم الانتـــرنت

عند تناول موضوع الانترنت لابد من تناول المفهوم بشكل من التفصيل وهذا نظرا لتشعب مفهومها، رغم ظهورها قبل عقدين من الزمن، ولهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فروع، فالفرع الأول (نشأة الانترنت)، ثم في الفرع الثاني (تعريف الانترنت)، ويليه الفرع الثالث (مصنفات الانترنت).

---

[1] شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية، ص 67.

الفرع الأول

نشـــأة الانترنت

شبكة الانترنت كغيرها من الاختراعات لم تأت فجأة، وإنما تطورت باستمرار حتى وصلت العصر الحاصر إلى شبكة عالمية، تشمل جميع نواحي الحياة وتعم بالفائدة على العالم جميعه ولها سلبيات أيضا، ويرجح بعض العلماء السبب الرئيسي في تطور شبكة الانترنت إلى سباق التسلح بين الإتحاد السوفياتي وأمريكا إبان الحرب الباردة، ففي عام 1957 أعلن الإتحاد السوفياتي عن إطلاق مركبة سبوتنك الفضائية (Sputnik) أول قمر صناعي معلنًا للعالم عن ولادة نظام اتصالات حديثة، ردت عليه الولايات المتحدة بتأسيس (وكالة مشروع الأبحاث المتطورة) بتمويل من وزارة الدفاع الأمريكية.

وقامت وزارة الدفاع الأمريكية بدراسة بدراسة هذا الاقتراح بسب الحاجة إلى مثل هذه الشبكة لأغراض عسكرية، وقامت بإنشاء وكالة متخصصة للغرض نفسه عام 1969، وهي وكالة مشاريع الأبحاث، وكان الغرض من هذه الوكالة أساسا إجراء أبحاث في مجال الدفاع لضمان تفوق الولايات المتحدة الأمريكية في مجال أبحاث الدفاع الخاصة بعدما أطلق الروس مركبتهم الفضائية. [1]

وفي عام 1983 وضعت مختبرات بيل التابعة لشبكة (LLT) أول برنامج حاسوب يمكن بواسطته تبادل المعلومات من خلال الشبكة الهاتفية على مستوى العالم، ليكون خطوة جديدة وهامة على طريق إنشاء الانترنت عالميا، وقد انفصلت الشكبة العسكرية عن الشبكة الدولية الأم عام 1983، وهو تاريخ ميلاد شبكة الاتصالات العالمية الانترنت.

وفي عام 1986 توسعت شبكة الانترنت وشملت المئات من الجامعات والمعاهد والأكاديميات، ثم انتقلت إلى التطبيقات الكومبيوترية التجارية، وكونت آلاف من

---

[1] ميكائيل رشيد علي الزيباري، العقود الالكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة بغداد، العراق، 2012، ص 30.

الشبكات، وقد نشأت شبكة الانترنت من ترابط هذه الشبكات، وفي بداية التسعينات تم استخدام الانترنت في أغراض أخرى غير الأغراض العلمية وتزايدت الاتصالات الالكترونية عبر شبكة الانترنت، وفي عام 1991 أصبح بإمكان المنظمات الأخرى من غير الجامعات، ربط نفسها بالشبكة بسبب تنازل جمعية العلوم الوطنية الأمريكية عن سيطرتها على الشبكة، وفي عام 1993 سمحت للشركات التجارية باستخدام الشبكة العالمية، فكانت نشأة خدمة ويب (web wide world) ويرمز لها اختصارًا (www) بحيث يمكن لأي مستخدم للشبكة أن يتجول فيها والإطلاع على ما هو معروض فيها من معلومات أو إبرام عقد تحت عناوين مختلفة (web side) ونطاقات محددة، وفي عام 1994 تم إنشاء التسويق على الانترنت، والشركات تدخل الشبكة بشكل واسع، وفي عام 1996 تم انعقاد أول معرض دولي للانترنت، وفي العام نفسه صدر قانون الأونسترال النموذجي، وفي عام 2001 صدر قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، وفي عام 2009 صدر في سوريا قانون التوقيع الالكتروني وخدمة الشبكة رقم 4 لعام 2009، وفي العراق توفرت خدمات الاتصال والبريد في فترة مبكرة جدا. [1]

الفرع الثاني

تعريف الانترنت

بداية يجب تعريف اصطلاحات الانترنت كل مصطلح على حدى، ثم المقصود من الانترنت؟

أ- الشبكة.

جذر كلمة الشبكة هو الفعل شبك، وشبك الشيء شبكًا، وهو تداخل بعضه بعضا، وشبك الشيء أي أنشبك في بعضه البعض، ويقال شبك الأصابع.

---

[1] ميكائيل رشيد علي الزيباري، المرجع السابق، ص 30.

وسميت الشبكة شبكة لأن الخطوط يشابك بعضها في بعض.

واصطلاحا عند علماء الهندسة الالكترونية، وهي عبارة عن ربط بين الحواسيب مع أدوات وبرامج مخصصة للعمل الشبكي، وذلك لإتاحة التشارك فيما بينها.

والمفهوم المعاصر الحديثة الذي يعرف الشبكات بأنها نظام توزيع مكون من قنوات ونظم فرعية ومتصلة فيما بينها، ومنتشرة في حيز جغرافي معين. [1]

ب- الانترنت.

هي كلمة أنجليزية الأصل تتكون من كلمتين هما (inter) و(net) وتعني الكلمة الأولى البينة والاتصال، أما الثانية فتعني الشبكة، فإذا جمعنا معا فإن المعنى الكامل المتحصل هو الشبكة المتصلة أو البينة، ولفظ الانترنت هو اختصار لمصطلح (الشبكة الدولية، الشبكة العنكبوتية، والشبكة الأم، وشبكة الشبكات) وتتكون هذه الشبكة من مئات من أجهزة الكومبيوتر وتسمح بتداول ونقل البيانات والمعلومات من جهاز لآخر، وهي مشتقة من كلمتين أنجليزيتين.

وتشمل شبكة المعلومات أجهزة الحاسوب الآلي مربوطة بعضها بعضا، تحمل بيانات مركزية من جميع أنحاء العالم، موصولة بشبكة الهاتف الثابت والنقال، أو عن طريق الأقمار الصناعية، ويستفيد منها الملايين من المستخدمين بحيث يتناقلون المعلومات والملفات بسهولة فائقة. [2]

وتتميز الانترنت عن غيرها من الوسائل التقليدية بعدة سمات، يمكن تعدادها كما يلي:

1- وسيلة متعددة الوسائط.

يطلق على متعدد الوسائط مصطلح ميلتيميديا، والبعض من يسميها بالأقراص المدكجة متعددة الأغراض، وتشمل على مجموعة تطبيقات الحاسوب التي يمكنها تخزين

---

[1] بشير عباس العلاق، تطبيقات الانترنت في السوق، دار المناهج، ط1، الأردن، 2003، ص 17.

[2] بشير عباس العلاق، المرجع السابق، ص 17.

المعلومات بأشكال متعددة، تحتوي على النصوص والأصوات والرسومات والصور الثابتة منها والمتحركة، واستخدام وعرض هذه المعلومات بطريقة تفاعلية وفقا لمسارات يتحكم فيها المستخدم.

وإيجازا يمكن القول بأن الوسائط المتعددة الأغراض تعتبر من أهم وسائل الاستغلال للمصنفات، والتي يمكن إيصال من خلالها المصنف إلى جميع نقاط العالم وفي وقت قياسي.

2- التجارة الالكترونية.

تعتبر التجارة الالكترونية إحدى الخصائص المميزة التي استحدثت عبر الانترنت، وهذا من أجل توسيع النشاط التجاري، حيث أصبحت المبادلات الالكترونية تتم في مجلس عقد وهمي دون حاجة للتواجد في أماكن معينة، وقد شهدت الآونة الأخيرة تزايد هذه المبادلات بنسب خيالية تكاد تفوق المبادلات أو التجارة المعروفة أي التقليدية.

وكان من بين ما تميزت به التجارة الالكترونية استغلال المصنفات المعروضة للبيع في نطاق واسع، وهذا ما يزيد هاجس الخوف من انتهاك حقوق المؤلف أو الاعتداء عليها عن طريق عرضها وتسويقها دون إذن صاحبها.

الفرع الثالث

مصنفات الانترنت

تتميز شبكة الانترنت كما سبق ذكره عن المصنفات التقليدية في طريقة معالجة المعلومات، أي تكون في الانترنت معالجة رقمية لها، وبذلك يصبح المصنف موجودا على الشبكة في صورة مطابقة تماما للأصل.

فالمصنف الرقمي هو الشكل الرقمي لمصنفات موجودة دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية لمصنف سابق الوجود، يتم نقل المصنف التقليدي المكتوب إلى وسط تقني رقمي كالأقراص المدمجة، أو الأسطوانات المدمجة الرقمية، أو في الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات، [1] أما مصنفات الوسائط المتعددة فهي كل مصنف

---

[1] عطوي مليكة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010، ص 32.

يقوم بإدماج على نفس الدعامة عنصر أو عدة عناصر من النصوص والصوت والصور الثابتة أو المتحركة والبرامج المعلوماتية، ويكون الدخول إلى ذلك المصنف بواسطة برنامج يسمح بالتفاعل معه.

كما تعتبر برامج الحاسب الآلي من المصنفات المهمة التي أصبح كل شخص في حاجة لها، ويعرّف بأنه كافة العناصر غير المادية اللازمة للتعامل مع الجهاز، ومجموعة البرامج والمناهج والقواعد المتعلقة بتشغيله مع المعطيات الموجودة بهدف المعالجة الآلية للمعلومات والبيانات، ويعرف آخر بأنّه مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءاتها.

وتتضمن برامج الحاسب الآلي نوعين منها: [1]

أ- برنامج التشغيل.

وتقوم هذه البرامج بالأعمال الأساسية للأداء داخل جهاز الحاسب الآلي، نظرا لأن الجمهور لا يمكنه التعامل مباشرة مع الحاسب، ولكن يتم التعامل من خلال برنامج التشغيل والتي تساعد في التحكم في جهاز الحاسب وتساعد على قيامه بأداء وظائفه، ترفق عادة مع جهاز الحاسب الآلي، وتقوم برامج التشغيل بوظائف من أهمها التحكم والسيطرة على مكونات الحاسب الآلي وأداء العمليات التي تساعد في التعامل مع هذه المكونات بهدف نسخ الملفات ومسحها وحفظها.

---

[1] بوزيدي أحمد تجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص 68.

ب- برامج التطبيق.

يتم بإحدى اللغات عالية المستوى ويمكن استغلالها من طرف الجميع أيا كانت نوعية الحاسب الذي يملكونه، مع إدخال بعض التطبيقات عليه إذا لزم الأمر، وهي برامج تعالج المشاكل الخاصة لمستخدمي الحاسب الآلي، وتهدف إلى القيام بوظائف محددة، ومن أمثلة هذه البرامج برامج معالجة الكلمات والنصوص وبرامج قواعد البيانات والجداول الالكترونية.

وتتكون قواعد البيانات من خوارزم ورموز رياضية يضعها المبرمج على شكل أوامر وتقسم إلى ملفات وسجلات وحقول تنفذ بشكل متسلسل أو غير متسلسل، بما يؤدي الغرض منها، أما مسألة الابتكار في قواعد البيانات فيمكن في طريقة عرض الخوارزم والرموز الرياضية، وكيفية الاستفادة منها في تأليف قاعدة البيانات، فتتبع الجهد الفكري المتميز للمؤلف، وبالتالي يتحقق الابتكار إما من خلال التوصل لخوارزم ورموز رياضية جديدة، وغما عن طريق تنظيم وتجميع وإخراج هذه الخوارزم والرموز الرياضية.[1]

المطلب الثاني

طرق استغلال المصنف بالانترنت

يمكن استغلال المصنف عن طريق الانترنت بشتى الطرق، فالانترنت لا تستغل المصنف بشكل وهذا يرجع لاتساع نطاقها على المستوى الجغرافي، أو على مستوى نطاق الإبلاغ، ويمكن ذكر أهم طرق الاستغلال وتتمثل فيما يأتي لاحقا.

---

[1] عطوي مليكة، مرجع سابق، ص 123.

الفرع الأول

النشـــر الالكتروني

يعتبر النشر الالكتروني من أهم إنتاجات تكنولوجيا المعلومات، بدأ عبر برمجيات مرتفعة الثمن، وقد استطاعت بعض المؤسسات الإعلامية الكبيرة امتلاكها، لكن ما لبث أن ظهرت برمجيات مجانية مكنت الجميع من الحصول عليها.

أ- تعريف النشر الالكتروني.

وهو بث مباشر على الانترنت، ويعد نشرا افتراضيا يختلف عن النشر الذي يتم في العالم المادي، ففي العالم الافتراضي يكون النشر متميزا بخاصية الحرية المطلقة غير المقيدة باستثناء تلك التي تتعلق بحجز نطاق الاسم والمساحة اللازمة على الانترنت لدى أحد مزودي الخدمات، فالنشر عبر الانترنت لا يتطلب اتخاذ الاجراءات التي يشترطها القانون للنشر بالمعنى الضيق في العالم المادي، فمثلا لا يستدعي النشر عبر الانترنت لزوم اتخاذ إجراءات إيداع المصنف، ويعتبر النشر الالكتروني أسلوبا جديدا للنشر وإتاحة المعلومات بصورة تحقق سهولة التداول والبث والاسترجاع، بالإضافة إلى إثراء المادة المنشورة بالعديد من العناصر التفاعلية مثل التسجيلات الصوتية والصورة المتحركة، والأشكال البيانية والرسوم. [1]

إنّ وضع المصنف على صورة بيانات رقمية يسهل عملية استنساخه وعملية اقتباسه بشكل كبير، ويشكل اعتداء على الحق المالي والحق الأدبي للمؤلف، فضلا أن النشر عبر الشبكة يتضمن اعتداء على حقوق الناشرين التقليديين الذي سيجدون أنفسهم في حاجة إلى إعادة النظر في العقود المبرمة معهم، حيث يتضمن النشر على شبكة الانترنت منافسة غير مشروعة لهم وهذا ما يعبر عليه بمصطلح العلنية التي تعني بروز المصنف أو العمل على الهيئة أو الشكل الذي يمكن الجمهور من الإطلاع عليه، وهذا

---

[1] أسماء بوعنان، النشر الالكتروني عبر الانترنت بين حرية التعبير الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، مذكرة ماجيستر، كلية السياسة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص 23.

يعني توافر إمكانية التداول أو الظهور العلني له، فالعلنية أصبحت تحل محل النشر، ولعل أبلغ الصور هي عملية طرح المصنف للجمهور، والتي منها بث المصنف على أية شاكلة عبر الانترنت، لما تتوافر فيها من إمكانيات قد لا تتوافر في العالم المادي، وعرض المصنف علنيا يعني إمكانية قيام الغير من الإطلاع عليه وشموله بالحماية.

ب- خصائص النشر الالكتروني.

يتميز النشر الالكتروني بعدة خصائص إذا ما قورن بالنشر التقليدي، وتتمثل في:

- السرعة في الإبلاغ للجمهور: مهما كان نوع النشر الالكتروني سواء عبر البريد الالكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي، أو المنتديات أو الصحف الالكترونية، فإن هذا النشر يكون سريعا.

- التفاعلية: يتيح النشر الالكتروني التفاعل بشكل كبير مع المادة المنشورة من خلال إرسال تعليق إلى الناشر أو الكاتب عبر البريد الالكتروني أو إدراج تعليق، قراءة، نقد... في مكان النشر ذاته، تتيح هذه الخاصية تأكيد صحة أو نفي خبر بشكل آن، كما تساعد المؤلف على الإطلاع على ردود الأفعال التي تحدثها كتاباته عبر قراء يتركون أحرف أو رقما في عداد القراءات. [1]

- نطاق النشر: من خلال هذه الخاصية نجد أن هناك إلغاء تام لتحديد مكان النشر، إذ يبلغ المصنف أقصى الحدود.

- تجاوز احتكار المعلومة: إن ما يبيحه النشر الالكتروني من تعميم المعلومات أدى إلى تراجع أهمية الكتابة التي كانت تستخدم المعلومة عبر الموسوعات البيبليوغرافية والأنسكلوبيديا، متنقلة مع القارئ أينما حل، وأتاحت الانترنت للباحثين فرصة تسهيل عملهم ويكون هذا اختصارًا لزمن البحث.

---

[1] عطوي مليكة، مرجع سابق، ص 127.

ج- حقوق المؤلف في النشر الالكتروني.

يتمتع المؤلف في النشر الالكتروني بحقوقه الأصيلة سواء المعنوية أو المالية المعروفة، والتي قد تم التطرق إليها مسبقا غير أنّه زيادة على تلك فإنه بالنسبة للنشر الالكتروني ولأن له خصوصية، فإنه ومن دون شك تكون بعض التصرفات الخاصة بهذا المجال.

إذ يحق للمؤلف منع أي تحوير أو دمج رقمي لمصنفه دون إذنه، فتطور الانترنت سهّل طرق الاعتداء على حق المؤلف، وقد يؤدي إلى تحريف المصنف من صورته العادية إلى الصورة الرقمية من قبل شركات النشر الالكتروني ليتلاءم مع تقنيات الدمج التي توفرها المنتجات الرقمية الحديثة، دون أن يقوم المؤلف بذلك بنفسه، كما يواجه بعض الموسقيين عملية تحويل المصنف الموسيقي من شكل لآخر كأن يكون في صيغة MP3 ويتم الاعتداء عليه بتحويله إلى MP4 ويمثل تهديدا لحق المؤلف في احترام مصنفه.

الفرع الثاني

حقوق مؤلفي المصنفات الرقمية

إن المصنف بصفته وسيلة قابلة للنشر والطباعة فإنه قد أخذ أشكال جديدة للنسخ أو العرض على الجمهور عن طريق الأقراص المضغوطة أو المرنة، وقد اعتبر المشرع الجزائري في المادة 27 من الأمر 03-05[1] في فقرتها الأولى أن استغلال المصنف يكون بأي شكل من الأشكال، وبالتالي فإن كل طرق التي ينشر بها المصنف ويكون في متناول الجمهور قد تستخدم وتعتبر اعتداء على صاحب المصنف إذا لم تكن وفق ترخيص أو عقد.

1-حق استنساخ المصنف.

يجب على ناشر المصنف الرقمي في أول الأمر أن يتحصل على ترخيص من المؤلف تنازل له عن حق استنساخ المصنف، والذي يعتبر من أهم الحقوق المادية للمؤلف، ويكون بهدف نشر المصنف وإبلاغه للجمهور، وقد يتعلق الاستنساخ لمجموع المصنف أو جزء منه بما في ذلك على حامل رقمي لتجنب كل لبس.

---

[1] المادة 27 من الأمر 03-05، المرجع السابق.

فإذا أراد أن ينشره على شبكة الانترنت أن يحصل على ترخيص من المؤلف يتنازل بموجبه عن حق نشر المصنف، مع تحديد دقيق لطرق الاستغلال المقصود بهذا التنازل، إذ يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت صوتية أو صور أو غيرها مهما كانت طبيعتها، وإن لم يتم نشره بصفة مباشرة على موقع الانترنت فإنّه وبمجرد أن يتم تحميله يعد نشرا للمصنف. [1]

فتجدر الإشارة إلى أن إعمال هذه القرينة جاءت لاعتبارات المصنف غير المادي، حيث إذا تم نشر المصنفات على الانترنت فإن الناشر مجبر على الحصول على الترخيص.

2-حق التوزيع.

إن مصلحة ناشر المصنف الرقمي الحصول على ترخيص من المؤلف يتنازل بموجبه هذه الأخير للناشر عن حقه في توزيع مصنفه، كونه حق حصري للمؤلف فله بمنع كل شكل توزيع لمصنفه، سواء النسخة الأصلية أو نسخ أخرى منه على الجمهور.

3-حق تكييف وتعديل المصنف.

يستوجب في كثير من الأحيان على الناشر تغيير المصنف بغية جعله مصنفا رقميا، إذ لابد من أن يحصل على إذن من المؤلف يتنازل بموجبه عن حقه في تعديل المصنف للناشر، لذا فإن من مصلحة الناشر أن يطلب من المؤلف التنازل الصريح عن حق تعديل المصنف، كما له أن يطلب الحرية في إحداث التغييرات والتكييفات الأساسية على المصنف، إلا انه يشترط موافقة المؤلف إذا كان التغيير والتعديل من شأنه المساس بجوهر النص. [2]

إن التكييفات والتغييرات التي من الممكن أن يقوم بها الناشر عديدة، أولى هذه التعديلات هي تغيير المصنف أو وضعه في شكل رقمي، وبصيغة أدق لتحقيق هذا الدمج يجب على الناشر ترقيم المصنف ووضعه حجم خاص يتلاءم للاستخدام.

---

[1] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مرجع سابق، ص 186.

[2] عطوي مليكة، مرجع سابق، ص 130.

المطلب الثالث

القيود الواردة على استغلال المصنف

لقد ثار نقاش حول إمكانية الحد من حقوق المؤلف ومن عدمه، وهذا من اجل الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فهناك من يرى أن الحد من حقوق المؤلف يعتبر إنقاصا وإهدارا للحماية، وفي المقابل هناك من يعتبر أن القيود التي ترد على حق المؤلف لا تنقص من حقه بل تهدف فقط لتحقيق مصلحة عامة، وهو الرأي الغالب.

على الرغم من إدراج القيود في هذا المطلب إلاّ أنها تشمل أيضا المصنفات التقليدية لأنها مشتركة فيما بينهم.

وقد جاء ذلك في نص المادة 33 من الأمر 03-05[1] والتي تنص على أنه "**يمكن أن يترتب على أي مصنف أدبي أو فني أنتج في شكل مطبوع أو سمعي أو سمعي بصري أو أي شكل آخر ومعد للتعليم المدرسي أو الجامعي ما يلي:**

- **ترخيص إجباري بترجمة غير استئثارية لأغراض النشر في الجزائر على شكل نشر خطي أو بواسطة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري إذا لم تسبق ترجمته إلى اللغة الوطنية ووضعه موضع التداول أو إبلاغه إلى الجمهور في الجزائر بعد سنة واحدة من نشره للمرة الأولى.**
- **ترخيص إجباري غير استئثاري باستنساخ مصنف بغرض نشره ما لم يسبق في الجزائر بسعر يساوي السعر المعمول به في دور النشر الوطنية بعد ثلاث سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأم بمصنف علمي وسبع سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف خيالي وخمس سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بأي مصنف آخر.**

---

[1] المادة 33 من الأمر 03-05، مرجع سابق.

يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسليم الترخيص المذكور وفقا للفقرتين أعلاه".

الفرع الأول

قيود لأجل المصلحة العامة

قد يكون الغرض من القيود هو فتح المجال أمام الاستعمال الحر للمصنفات بصورة لا تتعارض مع الاستغلال المادي، أو الاستعمال من أجل الاستخدام التعليمي، أو استنساخ نسخ خاصة شخصية، أو لاستعمال الوثائق والمحررات الرسمية.

1-الاستعمال الحر للمصنفات المحمية.

اعترفت غالبية القوانين بهذا الحق، واعتبرت أنه استعمال أو انتفاع مشروع للمصنف المحمي، وهناك من اعتبر أنه يقيد الحق الاستئثاري للمؤلف، ومن صور الاستعمال الحر ما نص عليه القانون الجزائري أنه "**يعد عملاً مشروعًا وغير ماس بحقوق المؤلف القيام بتقليد المصنف الأصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفا هزليا برسم كاريكاتوري ما لم يحدث تشويها أو حطا من قيمة المصنف الأصلي.**

كما يعد عملا مشروعا الاستشهاد بمصنف أو الاستعارة من مصنف آخر شريطة أن يكون ذلك مطابقا للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة في جميع الحالات.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى اسم المصنف الأصلي ومصدره عند الاستعمال الاستشهاد والاستعارة".[1]

ويعد عملاً مشروعًا وغير ماس بحقوق المؤلف القيام بتقليد مصنف أصلي أو معارضته ما لم يحدث تشويهًا أو حطًا من قيمة المصنف الأصلي، وعمومًا فإنه يتعين على القضاء الفصل في مدى اعتبار الاستعمال مشروعًا أو فيه تعدي.

---

[1] المادة 42 من الأمر 03-05، المرجع السابق.

ولا بد أن يراعي مستعمل المصنف مجموعة من الأمور حتى يعتبر استعماله للمصنف مشروعًا وليس تعديًا.

- أن يوضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة سواء بالكتابة أو التمثيل أو الرسم...
- استعمال المصنف لغاية حسنة، بحيث لا يضر بالمفهوم العام لهذا المصنف، ولا يضر بمصالح المؤلف، ويرجع تقدير هذه المسألة إلى قاضي الموضوع.
- الاقتباس بالقدر الذي يحقق الغاية المرادة من استعمال المصنف لإيضاح الفكرة، فإذا ظهر العكس بأن المقتبس تجاوز الحد الطبيعي للاستفادة من المصنف المحمي أو لم تكن هناك حاجة للتعرض للمصنف المحمي فيكون الشخص معتديا، ويرجع تقدير هذه المسألة على نوع المصنف وحجمه ومضمونه.

وتجيز بعض القوانين استخدام المؤسسات لمقتطفات من مصنفات منشورة بشرط أن يتم ذكر المصنف والإشارة إلى اسم المؤلف ومكان النشر والطبع، كما يمكن أن يتم الاقتباس من المصنف بشكل مختصرات صحفية كما هو الحال في بعض البرامج التلفزيونية، ومن صور الاستعمال الحر للمصنفات استنساخ أو إبلاغ مصنفات الهندسة المعمارية والفنون الجميلة أو مصنفات الفنون التطبيقية أو للمصنفات التصويرية إلى الجمهور إذا كانت متواجدة على الدوام في مكان عمومي، استثناء أروقة الفن والمتحف والمواقع الثقافية، وهذا ما جاء في المادة 50 من نفس الأمر.[1]

والغاية من استعمال مثل هذه المصنفات هي أنها موجودة في أماكن عامة، مما يفتح المجال أمام استعمالها، ولذلك لاحظنا أن المشرع منع استعمال مثل هذه المصنفات إن كانت في أروقة الفن أو في المتاحف، لأن لها خصوصية نابعة من المكان الذي توجد فيه.

---

[1] المادة 50 من الأمر 03-05، المرجع السابق.

2- المصنفات لأجل الإيضاح التعليمي.

جل القوانين تسمح باستخدام المصنفات الأدبية والفنية للإيضاح التعليمي، فيمكن أخذ مقتطفات من المؤلفات لأغراض التعليم ولكن بشكل معدل، ويمكن الاقتباس والاستشهاد بفقرات في حدود معقولة.

فالغرض من استعمال المصنف هو للأهداف التعليمية، وبالتالي لابد أن يكون الاستعمال في الكتب التعليمية، ويقصد هنا التعليم في المؤسسات العامة أو الخاصة، ويمكن استعمال المصنف جزئيًا شرط أن يكون بدرجة أكبر من الاقتباس حتى لا يقع خلط بينهما، ولقد نظم المشرع الجزائري في المادة 45 من نفس الأمر [1] طلب الأشخاص الطبيعيين استنساخ الصور من المكتبات أو مراكز حفظ الوثائق، فهذا الاستنساخ ليس مطلقًا ولكنه مقيد بشروط منها:

- أن لا تستعمل النسخة المنجزة إلا بغرض الدراسة أو البحث العلمي.
- أن تكون عملية الاستنساخ فعلاً معزولاً لا يتكرر وقوعه إلا في مناسبات خاصة.
- أن لا يكون ديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منح ترخيصًا جماعيا يسمح بإنجاز مثل تلك النسخ.

ومن أجل أغراض الموجهة للتعليم أو التكوين المهني سمح المشرع الجزائري استعمال رسم زخرفي أو توضيحي لمصنف أدبي أو فني في منشورات أو تسجيل سمعي بصري، ولابد من ذكر اسم المؤلف ومصدر المصنف الأصلي وفقًا لما تقتضيه أخلاقيات المهنة وأعرافها، ومن خلال ما سبق يتضح حرص المشرع أيضا من خلال المادة 46 [2]على حصر حالات تصوير المصنفات واستنساخها بحالات معزولة ونادرة تلبية للاحتياجات البيداغوجية لمؤسسات التعليم والتكوين، وذلك من أجل أن لا تؤثر

---

[1] المادة 45 من الأمر 03-05، المرجع السابق.

[2] المادة 46 من الأمر 03-05، المرجع السابق.

هذه الحوادث على حق المؤلف المادي، ولذلك سمح بالنسخ الجزئي وغير المتكرر للكتب، واشترط أن يكون لأغراض تعليمية، فالمقصود من وراء هذه الشروط هو منع تحقيق الربح لمن يقوم بالنشر وعدم الإضرار بمصالح المؤلف المادية.

3- النسخة الخاصة.

إن الحصول على نسخة من مصنف معروض للجمهور يعتبر مشروعًا مهما كانت طريقة الاستنساخ أو التصوير أو الترجمة ما دام أنه يستعمله استعمالاً شخصيا، فمن يقوم بطباعة كتاب أو تسجيل شريط أو نسخ فيلم لأغراضه الشخصية –ولم يهدف من ذلك إلى تحقيق الربح- فلا يسأل عن ذلك.

ويدور الموقف من النسخ الخاصة بين من يتخوف من الأخذ بها، وبين من نادى بتطبيقها، على اعتبار أن حق المؤلف لا يتأثر إذا ما استعمل المصنف في إطار العائلة، فإذا لم يستطع الشخص الحصول على نسخة من مصنف ما عن طريق شرائها، ولا يكون هدفه نشر المصنف، فإن نسخه لا يشكل اعتداء على حق المؤلف، وفي المقابل فإن منع النسخة الخاصة يعني ضرورة القيام بتفتيش المنازل يوميًا من أجل المراقبة، والتأكد من قيام الأفراد بتسجيل فيلم عن طريق جهاز الفيديو أو ما يشابهه.

إن القول بان مجرد قيام الشخص بتصوير نسخة خاصة له دون أن يهدف إلى تحقيق الربح لا يضر بالحق المالي للمؤلف قول فيه نظر، فالسماح لمن يريد أن ينسخ نسخة خاصة هذا يعني أن ملايين البشر سوف يستفيدون من هذا الحق، وبالتالي سوف يضيعون ملايين الفرص لبيع المصنف على المؤلف، [1] ولقد أسفر التطور التكنولوجي عن وجود وسائط الكترونية تقوم بنقل المصنفات المحمية إلى كل أنحاء العالم، وفي المقابل ظهرت سوقًا ومنافع مالية على حساب المؤلفين، فلقد أصبح بالإمكان عمل النسخة الخاصة سواء في مكان عام أو مكان خاص، وذلك بالقيام بنسخ قصة قصيرة أو

---

[1] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، 183.

مقال أو نص فيلم أو شريط سمعي أو أي مصنف، ومفهوم النسخة الشخصية أضيق نطاقًا من المصنفات الفنية والتكنولوجية، إذ أن الاستعمال الشخصي ينحصر في الأعمال الأدبية ولأغراض البحث العلمي.

وسمح المشرع الجزائري في المادتين 41، 44[1] باستنساخ نسخة واحدة من مصنف أو ترجمته بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي، فالملاحظ أن المشرع سمح باستنساخ المصنفات بجميع الوسائل التقنية ومنعه بالشكل الخطي، وربما أن هذه الخطوة من أجل حماية النسخة الأصلية وعدم الخلط بين مسودة المصنف والنسخة المستنسخة، ومن أجل ذلك تم فرض أتاوى على المعدات وأدوات النسخ والأشرطة الخام لتعويض المؤلفين عن الاستعمال غير المشروع والمفرط للنسخ الخاصة، وهناك إجراء قانوني يعتبر محل وسط بين مصالح المكتبات العامة ومصالح المؤلفين، يتمثل بتقييد عدد النسخ، والسماح بالنسخ الخاص بكميات معقولة كنسخ خمس نسخ من المصنف سنويًا، ودفع مبالغ بسيطة عن كل عملية نسخ، ومن أجل ذلك فإن المشرع الجزائري أعطى للمؤلف الحق في التعويض عن إدخال الدعامات الممغنطة التي لم يسبق استعمالها، إذ يتعين على كل صانع ومستورد للأشرطة الممغنطة أو الدعائم الأخرى غير المستعملة وأجهزة التسجيل أن يدفع أتاوى تسمى "أتاوى على النسخة". [2]

وقد ألزم المشرع الجزائري من يقع عليهم واجب دفع الأتاوى أن يصرحوا للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بجميع المعلومات المتعلقة بأجهزة التسجيل أو الدعائم المعدة للاستنساخ سواء كانت مصنوعة محلية أو مستوردة قبل وضع الأجهزة موضع التداول أو تخليصها من الجمارك.

4- الوثائق الرسمية.

---

[1] المادتين 41، 44 من الأمر 03-05، المرجع السابق.

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، 184.

تتعدد الوثائق الرسمية فهناك نصوص القوانين، واللوائح، والقرارات، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، والقرارات الإدارية، وباختصار تتمثل في الوثائق التي تصدر عن الجهات الرسمية، أي الصادرة من أي سلطة عامة طبعا بغرض إعلام الجمهور ولتحقيق المصلحة العامة، فالمشرع الجزائري قد اعتبرها مصنفات الدولة ولم ينص عليها صراحة بل نص عليها ضمنيًا وقد بيّن حكم التعامل بها، فاستعمال هذه المحررات الرسمية بطريقة شرعية دون تزوير وبشرط أن لا يكون بهدف تحقيق الربح هو أمر مسموح به بشرط بيان مصدرها ومراعاة لسلامة المصنف.

وقد عرّف المشرع الجزائري مصنفات الدولة بأنها "المصنفات التي تنتجها وتنشرها مختلف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"[1]، أما مصنفات الدولة التي تؤول إليها عن طريق التبر أو الإرث، فتبقى خاضعة لحماية الساري عليها قبل التبرع، وأضاف المشرع أن هذا الحكم لا يمس إمكانية تطبيق أحكام الميراث والهبة على الدولة أي يمكن أن تكون الدولة وارثة للمؤلف كما يمكن الإيصاء لها. [2]

الفرع الثاني

قيود لأغراض النشر

لكل استعمال للمصنفات هناك قيود، ولعلّ الغرض من وجود القيود هو التفريق بين الحق الخاص للمؤلف والحق العام.

1- استعمال المصنف لعرض أحداث جارية.

إن الأخبار اليومية هي عبارة عن أحداث جديدة تتناقلها الصحف الإذاعية والتلفزيونية سواء كانت أحداث وطنية أو دولية أو أخبار رئاسية أو حوادث طبيعية، وعموما فإن هذه الأخبار عادة ما لا تستحق جهدًا فكريًا.

---

[1] المادتين 09، 11 من الأمر 03-05، المرجع السابق.

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، 186.

ونميز في هذا المجال بين الأخبار والتقارير، فهذه الأخيرة تحتاج إلى جهد ذهني وتتطلب أسلوبا مميزًا وشكلا خاصا، على خلاف الأخبار العادية التي يقوم فيها المراسل فيه، وفي المقابل هناك من لا يميز بين الأخبار والتقارير أن كلاهما يحتاج إلى إبداع ذهني وأسلوب صحفي، كما أن المخاطر التي تحف هذه المهنة تجعل من الضروري أن تكون هناك حماية لهذه الأخبار.

اعتمادا على الحق في الاستعمال الحر للمصنفات، يمكن عند عرض أحداث جارية أن يتم التعرض إلى بعض المصنفات المتمتعة بالحماية من أجل إعداد التقرير الإخباري، ولا ترقى هذه الأفعال إلى درجة استنساخ المصنف بل كل ما في الأمر أن التعرض إلى المصنف المحمي هو مسألة ضرورية وثانوية وعرضية لإنجاز التقرير الصحفي أو الإخباري.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري بان قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداثا يومية يعد عملاً مشروعًا، وعند استخدام هذه المقالات يشترط ذكر المصدر واسم المؤلف، ويستخدم المصنف دون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له، ويجب أن لا تكون هذه المقالات مخالفة للنظام العام والآداب. [1]

2- استعمال المصنف لأغراض الصحافة.

يمكن للصحف نقل المعلومات عن بعضها البعض، وهناك أشياء لا يمكن نقلها مثل المقالات العلمية والأدبية والفنية والروايات والمسلسلات القصيرة، فغالبًا ما تكون الصحف قد دفعت مقابل هذه المواضيع لمؤلفيها، فلا يجوز للصحف الأخرى أن تنقلها دون إذن أو مقابل هذه المواضيع المتعلقة بالمناقشات السياسية أو الدينية، فهي تهم المجتمع وتشغل الرأي العام، فمن المفيد نشرها على أوسع المجالات، فإذا ما نقلت

[1] المادة 48 من الأمر 03-05، المرجع السابق.

الصحف المواضيع العامة عن بعضها، فلن تتأثر هذه الصحافة طالما أنه سيذكر اسمها على الخبر، ويمكن لهذه الصحف أن تحظر النقل عنها. [1]

ولقد بين المشرع الجزائري أنه يعد عملاً مشروعًا شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف ودون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداثا يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجمهور إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة بحظر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض، ونعتقد أن هذا القيد مانع من مباشرة هذا الحق لأن كاتبي المقالات يمكنهم دائما النص على عدم الاستعمال، مما يعني حرمان الآخرين من مباشرة الاستخدام العادل للمصنفات. [2]

كما أكد المشرع الجزائري على أنه يعد عملاً مشروعًا، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية، ويبقى للمؤلف وحده الحق بإعادة جمعها بصفة شاملة قصد نشرها في مصنف جديد، أي أنه إذا جمعت المصنفات السابقة فيكون لها الحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية.

---

[1] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، 186.

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، 188.

خـــــاتمة:

إن فكرة استغلال المصنف قديمة الظهور، سايرت حقوق المؤلف على مر التطورات التشريعية، غير أن الاختلاف البارز هو استخدامات التقنية من أجل استغلال المصنف بعد أن كان يبث بواسطة الوسائل التقليدية أو الملموسة أصبح يبث بواسطة الأقمار الصناعية أو عن طريق الرقمنة.

من خلال دراستنا للموضوع نجد أن الآليات المتاحة من أجل الاستغلال الحسن للمصنف قد تم إدراجها كليا وفق قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذ تكاد تخلو من كل النقائص.

غير أننا من خلال استقراء بعض الجزئيات في الموضوع نجد أن المشرع الجزائري لم يهتم ببعض النقاط ربما لأنها غير جوهرية، كالاستثناءات المقررة بهدف دعم حرية الصحافة والتعبير، ومتى يكون عناك مساسا جسيما بالحقوق الواردة على ملكية المصنف، كما يمكن الإشارة أيضا إلى الكلمة الواردة في المادة 117 من الأمر 03-05 وهي "الكيان"، فلم يسبق استعمالها في الأمر إلاّ في هاته المادة، ولعل المصطلح هيئات كان كافيا للتعبير وبطريقة أفضل.

والملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات ذات النظام اللاتيني قد جعل مرتبة هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري في قاعدة النظام الهرمي للملكية الأدبية والفنية، وينظر لها من زاوية المستغل للمصنفات وأداءات باقي فئات الملكية الأدبية والفنية، من مؤلفين وفناني أداء، ومنتجي تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية ومنتجي مصنفات إذاعية أو سينمائية...

مما ينتج عنه جعل نطاق الحقوق المعترف بها لهذه الهيئات ضيقا جدا مقارنة بالنشاطات التي تقوم بها، وهذا ما يجعلنا نقول أن حماية هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري في التشريع الجزائري غير كافية وتحتاج إلى إعادة نظر.

لذا فالأجدر هو أن يعترف المشرع الجزائري صراحة بصفة المؤلف والمنتج لهيئات البث لما تقوم به من إعداد وإنتاج للمصنفات، وكذا الإعتراف بالحقوق الفكرية لها.

ولقد أثبت الواقع العملي أن مبثوثات هيئات البث تذاع باسم الهيئة، لذا يجب الإعتراف لها بالحقوق وخاصة عند اكتسابها الحقوق المجاورة، أما بالنسبة للحماية القانونية، فإن ديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف، يحميها لكن فقط باعتبارها مستغل للحقوق، دون اعتبارها مؤلف أو منتج أو صاحب حق مجاور.

قائـــمة المراجع:

أولا: المصادر.

1- الأمر 75-58 المتعلق القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

2- الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية 44.

ثانيا: المراجع والكتب.

1- بشير عباس العلاق، تطبيقات الانترنت في السوق، دار المناهج، ط1، الأردن، 2003.

2- عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.

3- فرحة زراوي صالح، حقوق الملكية الفكرية، الجزائر، مطبعة ابن خلدون، 2008.

4- كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اليونيسكو، تونس، 1995.

5- محمد حسام لظفي، البث الإذاعي عبر التوابع الاصطناعية وحق المؤلف، مصر، 2001.

6- نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009.

ثالثا: الرسائل والمذكرات.

أ- الرسائل:

1- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008.

2- عطوي مليكة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010.

3- شنوف العيد، الحقوق الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.

4- ميكائيل رشيد علي الزيباري، العقود الالكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة بغداد، العراق، 2012.

ب - المذكرات:

1- أسماء بوعنان، النشر الالكتروني عبر الانترنت بين حرية التعبير الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، مذكرة ماجيستر، كلية السياسة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.

2- بوزيدي أحمد تجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009.

3- جدي نجاة، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.

4- حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر.2008.

5- زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012.

6- عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، بدون سنة.

7- شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية، مذكرة ماجيستر، معهد الحقوق، الجزائر، 2005.

8- فنيش بشير، حماية المؤلف، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.

9- لمشونشي مبروك، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.

رابعا: المجلات.

1- نصير صبار لفته، آثار عقد التأليف، مجلة القانون المقارن، العدد 42، العراق، 2006.

الفـــــــهرس

مقدمة	01
الفصل الأول **الوسائل التقليدية لاستغلال المصنف**	04
المبحث الأول: عـــقد النشـــر	05
المطلب الأول: مفهوم عقد النشر	06
المطلب الثاني: آثار عقد النشر	08
الفرع الأول: التزام المؤلف	08
الفرع الثاني: التـزام الناشـــر	12
المبحث الثاني: صور خاصة من استغلال المصنف	15
المطلب الأول: عقــد التنازل	16
المطلب الثاني: صور أخرى للاستغلال	19
الفصل الثاني **الوسائل الحديثة لاستغلال المصنف**	25
المبــحث الأول: هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري	26
المــطلب الأول: تعريف هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري	27
المطلب الثـاني: صـور هيـئات البث	29
المطلب الثالث: استغلال المصنف بواسطة هيئات البث	31
الفرع الأول: عقد الإنتاج السمعي البصري	31
الفرع الثاني: استغلال هيئات البث للمصنف كحق مؤلف	34
الفرع الثالث: استغلال هيئات البث للمصنف كحق مجاور	40

المبحث الثاني: استغلال المصنف بواسطة الانترنت	42
المطلب الأول: مفهوم الانترنت	42
الفرع الأول: نشأة الانترنت	43
الفرع الثاني: تعريف الانترنت	44
الفرع الثالث: مصنفات الانترنت	46
المطلب الثاني: طرق استغلال المصنف بالانترنت	48
الفرع الأول: النشر الالكتروني	48
الفرع الثاني: حقوق مؤلفي المصنفات الرقمية	51
المطلب الثالث: القيود الواردة على استغلال المصنف	52
الفرع الأول: قيود لأجل المصلحة العامة	53
الفرع الثاني: قيود لأغراض النشر	59
الخـــــاتمة	62
قائمة المراجع	64